

صراعات الأرض في السودان

دراسة حول معالجة برتوكولات الأرض في اتفاقيات السلام

التجاني الحاج عبد الرحمن

نبذة عن الباحث:

التجاني الحاج عبد الرحمن، خريج العلوم البيئية، جامعة أم درمان الأهلية بالسودان. لديه أكثر من ١٥ عاماً من الخبرة في مجالات مختلفة، تشمل البحث، بناء القدرات، فض النزاعات في السودان. كما أن لديه شبكة قوية من العلاقات بالنشاط السياسي في السودان ومنطقة القرن الأفريقي. بالإضافة إلى ذلك، يمتلك فهم جيد للثقافة وأنظمة الحكم في السودان وكذلك منطقة القرن الأفريقي. نشر المؤلف كتابين (باللغة العربية) عن السودان: «أزمة المشروع الوطني في السودان، صراع الهيمنة والتغيير»، (٢٠١٥)، دار المصورات، الخرطوم) و «الدولة ما بعد الكولونيالية في السودان، عوامل النشوء والانحدار» (٢٠٢٤)، عن دار الموسوعة الصغيرة، جوبا).

الحقوق مملوكة لدى مركز سلاميديا
أوغندا - كمبالا سبتمبر 2025

صراعات الأرض في السودان
دراسة حول معالجة بروتوكولات
الأرض في اتفاقيات السلام.

إعداد:

التجاني الحاج عبد الرحمن

.....

التصميم:

أنس أحمد عمر

.....

كمبالا - أوغندا

٢٠٢٥

.....

الحقوق محفوظة لدى



شكر وعرفان

تمت كتابة هذا البحث بدعم ورعاية كريمة من مركز سلاميديا، وفي هذا الصدد يتقدم الباحث بالشكر إلى كل من أسهموا في أن تخرج هذه الدراسة بالصورة التي هي عليها، وأخص بالشكر هنا د. عباس التجاني مدير المركز، والأستاذ سفيان التجاني وبقية أعضاء المركز.

التجاني الحاج عبد الرحمن

سبتمبر 2025

فهرس الدراسة:

7	ملخص تنفيذي:
9	الإطار العام للدراسة:
	الإطار النظري حول قضايا الأرض:
11	منهجية البحث:
	مقدمة: قضايا الأرض ضمن السياق
13	الاجتماعي والسياسي في السودان:
	منظور الحكومات المتعاقبة لقضايا الأرض:
21	قوانين الأرض وتطورها عبر الأنظمة المختلفة:
	معالجة قضايا الأرض في اتفاقيات
29	السلام المختلفة في السودان:
29	اتفاقية أديس أبابا 1972م:
29	اتفاقية الخرطوم للسلام 1997:
30	اتفاقية السلام الشامل 2005 CPA:
30	خلفية الاتفاقية:
	بنود معالجة ملكية الأرض في نصوص
30	اتفاقية السلام الشامل CPA:
34	اتفاقية أبوجا 2006:

34	خلفية عن الاتفاقية:
35	تناول اتفاقية ابوجا لمسألة ملكية الأرض:
41	وثيقة الدوحة للسلام في دارفور 2011:
41	خلفية الاتفاقية:
41	تناول الاتفاقية لمسألة ملكية الأرض:
46	اتفاق جوبا لسلام السودان 2020:
46	خلفية عن الاتفاقية:
46	قضية الأرض في مسار دارفور:
	قضية الأرض في مسار المنطقتين (الاتفاقية الإطارية
51	لمنطقتي النيل الأزرق وجبال النوبة / جنوب كردفان):
52	قضية الأرض في مسار الشرق:
52	قضايا الأرض في مسار الشمال:
53	قضية الأرض في مسار الوسط:
58	مناقشات ونتائج:
65	خلاصات:
69	توصيات:
71	قائمة المراجع

ملخص تنفيذي:

تناولت هذه الدراسة بشكل رئيسي قضية معالجة بروتوكولات السلام المختلفة لقضية الأرض في السودان، وقد انطلقت من إطار نظري حدد إن حيازة الأرض، عمليات تسجيلها واستخداماتها في السودان، لا تخرج من إطار الحقوق الطبيعية التي وضعتها الأمم المتحدة في عام 2007. والتي دعت بشكل إجمالي إلى ضرورة رعاية الحقوق الطبيعية للمجتمعات الطبيعية في حيازة الأرض واستخدامها.

وللتعريف على قضايا الأرض والنزاعات حولها في السياق السوداني، استعرضت الدراسة تطور القوانين ذات الصلة بالأرض منذ قانون تسوية وتسجيل الأراضي الصادر في 1925، مروراً بالقوانين التي تلتها في 1970، 1984، 1999. والملاحظة التي تم تدوينها استناداً على آراء سابقة في هذا الصدد، أن هذه القوانين إجمالاً لم تتطور إيجابياً لصالح المجتمعات التقليدية، وإنما على العكس رسخت لسيطرة الحكومات المركزية على الأرض من الناحية القانونية، وكرست بالتالي للنزاعات والانقسات المجتمعية في جوانبها السياسية. وهو ما وضع من خلال تصاعد حدة النزاعات والتمرد على الدولة في المناطق الريفية والأطراف. وبالتالي كشف ذلك عن علاقة وطيدة بين قوانين وسياسات استخدامات الأرض والنزاعات.

تناولت اتفاقيات السلام المختلفة ما بين الحكومات المركزية والحركات المتمردة في الأطراف قضية الأرض واستخداماتها، خاصة اتفاقيات (السلام الشامل CPA 2005، ابوجا في 2006، الدوحة في 2011، واتفاقية سلام جوبا في 2020). ويلاحظ أن قضية الأرض في جميع هذه الاتفاقيات وردت بتفصيل لافت للنظر، وتشابه كبير في موضوعات حيازة الأرض، تسجيلها، الحقوق الطبيعية للمجتمعات المحلية، وضرورة تعديل القوانين المختلفة. مما يشير إلى أن هذه القضايا ظلت دون حل على مدى طويل من الزمن، وبالتالي بروز النزاعات حول الأرض ما بين الحكومات المختلفة في السودان والأطراف حول هذه القضية نتيجة منطقية في نهاية المطاف للتباطؤ في إيجاد الحلول. عليه، فقد بدا واضحاً أن الاتفاقيات المختلفة التي تناولت مسألة الأرض في الواقع لم تكن سوى حبراً على ورق، لأن القوانين والسياسات التي اقترحتها هذه الاتفاقيات لم تجد حظاً من التنفيذ. وأخيراً اقترحت الدراسة حزمة مختصرة من التوصيات تلخصت في:

1. ضرورة مراجعة كافة القوانين ذات الصلة بتسجيلات الأرض، حيازاتها واستخداماتها في السودان بحيث تضمن الحقوق الطبيعية للمجتمعات التقليدية في الأرض.
2. العمل على تطوير القوانين العرفية والتقليدية في حيازة الأرض واستخداماتها بمعاونة المجتمعات المحلية بحيث تسمح لهذه المجتمعات من الاستفادة القصوى من الأرض، وفي ذات الوقت تقليل النزاعات حولها.
3. أي تدخلات للدولة في أراضي المجتمعات التقليدية بغرض إنشاء مشاريع تنموية، يجب ألا تتجاوز بأي حال من الأحوال مسألة الحقوق الطبيعية لسكان هذه الأراضي، وبالتالي فإنه يجب أن تتم بالتشاور مع هذه المجتمعات وليس بفرضها عبر القوانين، لأن ذلك في نهاية الأمر يخدم استمرارية هذه المشاريع وتأثيراتها

الإيجابية على هذه المجتمعات.

4. مراجعة كافة عقود الاستثمارات الأجنبية التي وقعتھا الدولة في حقب مختلفة، وتكييفھا مرة أخرى بحيث تخدم الاستغلال الأمثل للأرض والموارد والبيئة، وتنعكس على المجتمعات المحلية التي تنشأ فيها هذه الاستثمارات الأجنبية، وعلى الدولة.

الإطار العام للدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في صراعات الأرض وعلاقتها بالنزاعات وتجارب السلام في السودان. تفترض الدراسة «أن هناك صلة وثيقة بين النزاعات والحروب الأهلية التي مرت على السودان وقضايا الأرض». ولاختبار هذه الفرضية، فإن عملية البحث اتبعت مسارات متعددة في بناء السياق العام لإشكاليات الأرض والنزاع حولھا في السودان وذلك بالنظر في:

1. علاقات الأرض بالنزاعات المختلفة، النزاعات التقليدية

والنزاعات ذات الخلفيات السياسية.

2. معالجة اتفاقيات السلام المختلفة لقضايا الأرض:

○ اتفاقية اديس أبابا ١٩٧٢.

○ اتفاقية سلام الخرطوم ١٩٩٧.

○ اتفاقية السلام الشامل CPA 2005 م.

○ اتفاقية أبوجا 2006 م.

○ وثيقة الدوحة لسلام دارفور في عام ٢٠١١.

○ اتفاقية سلام جوبا 2020 م.

رکز البحث بصورة أكثر تحديداً على معاينة بروتوكولات الأرض في هذه الاتفاقيات من خلال:

○ الخلفيات والسياقات التي أفضت إلى طرح قضايا الأرض في

نصوص الاتفاقيات.

- المعالجات التي طرحها نصوص الاتفاقيات من النواحي: القانونية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.
- تطبيق وتنفيذ ما تم حول الأرض في هذه الاتفاقيات من النواحي القانونية والسياسية.
- الأسئلة الفرعية التي يحاول البحث الإجابة عليها من خلال معاينة البروتوكولات:

- هل قامت هذه الاتفاقيات بمعالجات جادة وقوية لقضايا الأرض في نصوصها؟
- هل انعكست هذه المعالجات في قوانين وسياسات؟
- هل تم تنفيذ هذه البروتوكولات؟
- هل أسهمت هذه البروتوكولات في التقليل من النزاعات حول الأرض أم فاقمت منها، ولماذا وكيف؟
- هل هنالك أي عمليات مواءمة تمت ما بين بروتوكولات الأرض في هذه الاتفاقيات وقوانين الأرض المختلفة التي أصدرتها الحكومات المركزية المتعاقبة؟

الإطار النظري حول قضايا الأرض:

استند الإطار النظري لقضايا الأرض في هذه الدراسة على فرضية الحقوق الطبيعية لاستغلال الأرض والانتفاع بها بواسطة الأفراد والمجتمعات التقليدية، مع ضرورة الاعتراف بأهمية الدولة في حيازتها للأرض وملكيته لها، وحققها في استخدامها وتنميتها، بجانب حماية الحقوق الطبيعية للأفراد والمجتمعات التقليدية من خلال القوانين والتشريعات. وفي ذلك، على الدولة أن تحترم الأعراف والتقاليد الخاصة بالمجتمعات التقليدية فيما يتعلق بالأراضي واستغلالها بواسطة المجتمعات المحلية. وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان الإشارة إلى حقوق الملكية والحيازة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والذي يقر بحق

الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد التي يمتلكونها أو يستغلونها تقليدياً^١. ويشمل هذا الحق حياة الأرض واستخدامها وتنميتها والسيطرة عليها. وعلى الدولة من جانبها توفير الحماية القانونية من خلال الاعتراف بحقوق المجتمعات التقليدية في أراضيها. تتضمن هذه الحماية استخدام هذه المجتمعات للأرض للأغراض التقليدية، مثل الزراعة والصيد والرعي. وفي حالات تدخل الدولة لتنمية وتطوير هذه الأراضي، بما في ذلك مشاريع التنمية التي قد تؤثر على أراضيهم، يتوجب عليها استشارة هذه المجتمعات في أي قرارات يتعلق بأراضيها ومواردها، بالإضافة إلى ضرورة الحفاظ على الثقافات المحلية والتقاليد المرتبطة بالأرض.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المصادر المختلفة حول قضايا وقوانين الأرض في السودان (كتابات سابقة، مصادر مفتوحة). للحصول على النتائج اتبع البحث منهجية معاينة وتحليل النصوص ذات الصلة بقضايا الأرض، مع إجراء المقارنات في مستوياتها المختلفة، واضعين في الاعتبار السياق السياسي، والقانوني والاجتماعي الذي تمت فيه هذه البروتوكولات. أيضاً أجرى البحث مقابلات مع خبراء وقانونيين حول قضايا الأرض.

١ إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، 13 سبتمبر 2007، https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/indigenous_declaration/publications/documents/files/default.pdf.

مقدمة: قضايا الأرض ضمن السياق الاجتماعي والسياسي في السودان:

تعتبر مسألة ملكية الأرض وحيازتها، وما يرتبط بها من صراعات مجتمعية من القضايا المعقدة، وقد شهدت ملكية الأرض تحولات كبيرة عبر العصور، فمن أساليب وأنظمة ملكية الأراضي في التشكيلات الاجتماعية القبلية التقليدية، إلى النماذج والقوانين التي أدخلها الاستعمار في أفريقيا، وانتهاءً بالقوانين الحديثة في أنظمة ما بعد الإستعمار. انتقد هذا المسار من التطور الزعيم التنزاني الراحل جوليوس نيريري انطلاقاً من التراث الأفريقي المتعلق بقضايا ملكية الأرض بقوله «أن من المناهج التي جلبتها الرأسمالية عن طريق الاستعمار إلى أفريقيا، الملكية الخاصة للأرض، ففي أفريقيا؛ الأرض كانت ملكية المجتمع، كل فرد فيه لديه الحق في استخدامها لكي يعيش. إذا لم يستخدم هذا الحق من الصعب أن يعيش»^١ وذهب الزعيم الغاني كوامي نكروما في نفس الاتجاه بقوله: «إن الأرض مثال لإحدى وسائل الإنتاج، حيث كانت عبارة عن ملكية جماعية ترجع للمجتمع، والعمل كان ضرورياً ومعتاداً للجميع، ولكن؛ عندما يتم إعطاء قطعة من الأرض للفرد، لم تكن هناك مشاكل في الاستخدام الشخصي طالما الأرض تنتهي إلى المجتمع، ويتأسسها رؤساء الإدارة الأهلية

١. نقلاً عن: أنيسون جوزيف (١٠ يونيو ٢٠١٨). سؤال الأرض في جنوب السودان. صحيفة التغيير الإلكترونية. <https://www.altaghyeer.info/ar/١٠/٠٦/٢٠١٨/سؤال-الأرض-في-جنوب-السودان/>

الذين يتم التحكم فيهم من خلال المستشارين الذين كانت لديهم سلطة عزل شيوخ الإدارة الأهلية». ويشير نكروما أيضاً، وضمن هذا السياق إلى قضية جوهرية، وهي، حرية التنقل والحركة في المجتمعات الأفريقية دون قيود قبل الاستعمار، حيث إن هجرة القبائل والإثنيات من منطقة إلى أخرى تتم حسب ظروفها، وهذا الجانب يختص بملكية الأرض، حيث تؤكد تلك الحقيقة أن المجتمعات الأفريقية لم تكن لديها مشاكل تتعلق بملكية الأرض، فهي لكل المجتمعات، وأن الجميع كان يتشارك الأرض، ولم تكن هناك نزاعات للسيطرة عليها واستغلال الآخرين^٢. يلقي والتر رودني مزيداً من الضوء على الارتباط الوثيق بين وسائل الإنتاج والأنماط الاجتماعية للعلاقات التي تنشأ خلال العمل، حيث كان المبدأ السائد يتمثل في علاقات الأسرة والقرابة والعشيرة المرتبط بنمط الإنتاج المشاعي، تقف فيه الأرض (كوسيلة إنتاج رئيسية)، كملكية للجماعات مثل العشيرة، أو القبيلة، أو الأسرة، وعلى هذا الأساس من الملكية، تتم عملية فلاح الأرض الخاصة بالجماعة، باعتبارها ملكية عائلية، ويكون الجميع على استعداد للمشاركة في أنشطة الزراعة المشتركة مع الأسرة الممتدة والعشيرة. وكانت عملية توزيع المحاصيل والخيرات تجري على أساس علاقات القرابة، باعتبار الأرض ملك للأسرة والمنتوج حصيلة عمل الأسرة^٣.

في سياقنا السوداني، يمضي الحال كما هو في التراث الأفريقي المشار إليه، وبالتالي، فإن تاريخ ملكية الأراضي مر عبر تحولات واسعة، من الأنظمة القبلية إلى الاستعمار، ثم القوانين الحديثة في الدولة الوطنية أو ما بعد الكولونيالية. وطوال هذا الطريق، كانت - ولا زالت - قضايا ملكية الأراضي وحيازتها تمثل تحدياً كبيراً، وسبباً للنزاعات المستمرة والمطالبات بالحقوق التقليدية. وفي ذلك، يرى أوشيك آدم، وضمن سياق مجتمعات

٢. السابق.

٣. نفسه.

شرق السودان، إن الأرض فيها؛ أكثر من مجرد ملكية جماعية أو فردية، وبالتالي، يُعتبر التمسك بها في نظر كثير من السودانيين الأصليين، ما هو إلا رمز من رموز السيادة والانتماء، وبالمقابل فقدانها هو فقدان للهوية والأصالة. ويعتقد أن حيازاتهم العرفية ما هي إلا جزء من حقوقهم التاريخية في الأرض، ولا يستطيع كائن من كان نزاعها منهم، حتى وإن كانت الدولة... والأرض، كما هو مدوّن في سجلات المحاكم المدنية والأهلية - كانت ولا زالت - أكثر محور للنزاعات المتكررة بين القبائل البجاوية، إذ يتقاتل عليها الاشقاء وأبناء الأعمام والأخوال، فكيف إذا كان المنازع غربياً لا تربطه بأرض النزاع أي رابطة. وضمن هذا التاريخ؛ يصبح من المفيد استحضار قانون ملكية الأرض الذي أصدرته السلطات الاستعمارية عام ١٨٩٨، وحددت فيه أن أي أرض غير مسجلة هي ملك للدولة السودانية. وعلى الرغم من شمولية وقدم هذا القانون، إلا أنه كان لا يستطيع أن يتجاوز الملكيات العرفية الفردية أو الجماعية للحيازات القبلية على التراب السوداني، وساذج من رأي أو ظن أن التمسك بالأرض، كما هو متبع في السودان، من الأمور التي عفا عليها الزمان»^٤

على صعيد النزاعات ذات الصلة بملكية الأرض وعلاقة الدولة الحديثة، يطرح الكاتب عثمان نّواي مسألة تدخل الدولة من زاوية أن الواقع التاريخي في قضية ملكية الأرض في السودان، تعكس بوضوح تناقضات العلاقات السياسية والطبقية والاثنية ذات البعد الثقافي والاقتصادي. وبالتالي، فإن المسألة - أي أزمت ملكية الأرض والنزاع حولها - مرتبطة تماماً بتكوين الدولة السودانية الحديثة وأزماتها المزمّنة منذ الاستعمار إلى الآن. حيث إن خطوط العزل والانتماء وتراتبية المواطنة وحقوق الأفراد والمجموعات، نشأت على أرضية من القوانين والتشريعات والعلاقات

٤. أو شليك محمد علي (١٦ ديسمبر ٢٠٢٠). نقلا عن المهندس محمد الطيب التوم. وقائع التصرف في الأراضي في السودان، ص، ١٦. صحيفة الراكية. <https://www.alrakoba.net/31496484/> الاضطرابات في شرق السودان - بحث في-جنور/

البينية بين الروابط الاجتماعية والطبقات المهيمنة على السلطة، وبذلك دعمت بنيات التمييز والاضطهاد، وجعلت مسألة ملكية الأرض، هي نفسها أرضية واسعة للصراع الاقتصادي السياسي والثقافي على أسس اثنية وطبقية في آن معاً^٥.

وبالنظر إلى هذه المسألة في دارفور وكردفان، حيث ارتباط الإنسان بالأرض كبيراً ومعقداً، إضافة إلى كثافة النشاط الاقتصادي من زراعة ورعي، فقد برزت مسألة ملكية الأرض والسيطرة عليها، كأمر بالغ الأهمية. فمن الناحية التاريخية، ظهرت الملكية الفردية للأرض بوضوح مع نهاية سلطنة «الفونج» مطلع القرن التاسع عشر، كإحدى العوامل الحاسمة في تحديد وتقنين ملكية الأرض، إضافة إلى الدور الذي كان يلعبه السلاطين في دارفور، بمنح الأراضي للأتباع والمريدين. وعبر التطور التاريخي، ظهر مصطلح «الحاكورة» و«جمعها» «حواكير»، وهو مصطلح يربط مساحة محددة من الأرض بقبيلة معينة - كجزء مكمل لهوية العديد من المجموعات السكانية والقبلية^٦. لاحقاً قامت الإدارة الاستعمارية بتقنين هذا النظام. نظام الحواكير - فأصدرت أول قانون للحقوق على الأراضي وآخر للغابات وثالث لنزع الأراضي للمصالح العام، بل ولعدم بيع أي أراضي دون موافقة حكومية، وذلك لقفل الباب أمام سيطرة الأجانب على أراضي السودان خاصة المصريين في ذلك الحين. وقد استندت هذه القوانين على مبدأين هما:

1. أن تكون للقبائل الكبيرة اليد العليا في إدارة الأرض، بما يساعد على حفظ الأمن والنظام، وهو ما يقلل من الكلفة الإدارية بالنسبة للبريطانيين.

٥. عثمان نواي هيبلا (٨ يوليو ٢٠١٨). «المواطنة المؤقتة في السودان ملكية الارض كآلية استغلال واضطهاد». صحيفة صوت الهامش الإلكترونية. <https://www.alhamish.com/المواطنة-المؤقتة-في-السودان-ملكيتة-الارض>

٦. السر سيد أحمد (٩ مايو ٢٠١٩). «ما أطاح بحلم «بصلة الخبز» السودانية». <https://assafirarabi.com/ar/٩/٠٥/٢٠١٩/٢٠٦٠٤/com/ar/ما-أطاح-بحلم-بصلة-الخبز-السودانية/>

2. أن تبيّن هذه الترتيبات القانونية، الإدارية والسياساتية المناخ الملائم للإدارة البريطانية لاستغلال موارد البلاد الطبيعية.

لذلك، فقد كانت هذه القوانين والمبادئ من جانب، متسقة مع السياسات الإستعمارية التي هدفت إلى إنشاء الإدارات الأهلية كوسيلة فعّالة وأقل كلفة في إدارة الأقاليم، ضمن إطار سياسة الحكم غير المباشر^٧. لكنهما من جانب آخر أيضاً حققت أرباحاً طائلة للمستفيدين منها بشكل مباشر، خاصة القيادات الدينية الطائفية والأهلية، والذين قامت السلطات الإستعمارية بمنحهم وتسجيل أراضي لهم، وخلقت منهم بالتالي، أرستقراطية دينية طائفية، مما مكّن لهم فيما بعد، السيطرة على النظم السياسية والاقتصادية بوراثتهم للسلطة الاستعمارية بعد الاستقلال، كما يُلاحظ ذلك تيسير محمد أحمد علي^٨. ويسلّط تيسير مزيداً من الضوء على التحالف الذي نشأ بين هذه الطبقة الأرستقراطية الدينية الطائفية مع الطبقة البرجوازية المتعلمة من كبار الموظفين والخريجين، والذين كان معظمهم يشكلون النخبة السياسية الحاكمة والمهيمنة على حركة الاقتصاد والسياسة والثقافة في البلد، وقد قام هؤلاء بخدمة الزعماء الدينيين والطائفيين عبر مساعدتهم على إدارة أملاكهم والتواصل مع العالم الخارجي. هذه العلاقة لم تكن واضحة المعالم في بداية الأمر، بل كانت مرتبطة بمجموعة منافع متعددة ومعقدة... فالأرستقراطية الدينية استغلت المهارات الفنية للموظفين ومعرفتهم باللغة الإنجليزية، وفي مقابل ذلك، حصلوا على مكافآت سخية، كانت في العادة تأخذ شكل امتلاك أراضي زراعية أو عقارية بأسعار رمزية. وبالتالي، فإن كل ذلك كان عملياً يصب في إطار استخدام ملكيات الأرض وتوزيعها وإعادة توزيعها، كوسيلة للتحكّم في السلطة والثروة، وتوطيد علاقاتها داخل شبكات

٧. المصدر السابق.

٨. للمزيد أنظر: تيسير محمد أحمد علي، (١٩٩٤). زراعة الجوع في السودان. ترجمة محمد علي جادين. مركز الدراسات السودانية القاهرة.

أوسع من العلاقات الاجتماعية الاقتصادية التي تحولت أيضاً إلى شبكة علاقات تتحكم في الدولة نفسها. لذلك فإن ملكية الأرض كانت - ولا زالت - هي النقطة المفتاحية لفهم تشابك علاقات الثروة والسلطة داخل المجموعات المهيمنة على الدولة السودانية نفسها منذ ذلك الحين^٩. عموماً، حجر الزاوية في عمليات السيطرة هذه، كانت التشريعات الأولية المنظمة للأرض التي وضعها المستعمر، والتي شملت قوانين ١٩٠٥ والذي تم بناء عليه عمليات تسجيل أراضي الوسط والشمال الذي اكتمل في 191 وقانون 1925، حيث نتج هذه القوانين نوعين من ملكيات الأراضي في السودان:

الأولى: هي الملكية المشتركة للأرض في المجتمعات القبلية المختلفة.
الثانية: الملكيات الخاصة المسجلة للأفراد.

ويسجل الكاتب عثمان نواي، نقلاً عن خالد الأمين، الباحث في مجال ملكية الأرض ملاحظة في غاية الأهمية في هذا الصدد بقوله: «أن الأراضي تحت الملكية الخاصة، - أي تلك التي لديها حدود واضحة ومسجلة بشكل منظم بدون أي نزاعات - هي غالباً الأراضي حول منطقة النيل وأفرعه، أي نهر النيل الرئيسي والنيلين الأبيض والأزرق. أما الأراضي ذات الملكية الجماعية أو المشتركة، فهي غالباً الأراضي البعيدة من النيل، حيث إن ملكيتها يحفظها الغموض، ودائماً ما كانت مسرحاً للنزاعات والصراعات. هذا الانقسام بين نوعي ملكيات الأراضي، يعكس بصورة مدهشة أيضاً خارطة الانقسامات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين مركز وأطراف السودان! حيث تم تسجيل الأراضي في المناطق المركزية والوسطى نتيجة لتركيز التنمية في تلك المناطق. أما الأماكن البعيدة من النيل، فإضافة إلى التقاليد المختلفة للملكية الجماعية كما في دارفور، فإن التهميش التنموي والسياسي وقلة التعليم وأزمة المناطق المقفولة في حالة

٩. المصدر السابق.

مناطق جبال النوبة مثلاً، حالت دون تسجيل الأراضي هناك مما جعلها عرضة لأن تكون مسرحاً للنزاعات على الملكية^{١٠}.

في الفترة ما بعد الحكم الاستعماري، وصلت قوانين وتشريعات ملكية الأرض إلى مستويات جديدة مختلفة في خدمة السلطة المهيمنة، حيث أصبحت عمليات توزيع الأرض وتحديد ملكيتها آلية في يد الدولة تستخدم لكسب المؤيدين. فمنذ الاستقلال بدأت عمليات منظمة لنزع الأراضي وإقامة مشاريع زراعية، وتوسيع مشاريع قائمة في سبيل منح المزيد من الأراضي للزراعة والسكن وتوسيع ثروات الفئات الاجتماعية الحاكمة. هذه القوانين كانت تخدم مصالح المجموعات المهيمنة في ذلك الوقت (تحالف الأرستقراطية الدينية الطائفية والأفندية)، ولم تكن مجرد سياسات للدولة. ذلك، لأن «الاستراتيجيات المعلنة - للدولة - هي في البداية تعبير عن الانحياز السياسي الناتج عن علاقات الملكية وتركيب القوي القائم»^{١١}. وبناءً على ذلك، قامت دولة ما بعد الاستقلال، باستغلال توزيع مشاريع الظلمات والزراعة الآلية في مختلف مناطق السودان بشكل عشوائي وتوسع على نحو مبالغ فيه من أجل الترضيات وتوسيع ثروات الطبقات المهيمنة، وكان من أهم المناطق التي تأثرت سلباً بهذه السياسات، هي منطقة جبال النوبة والنيل الأزرق وغيرهما، حيث تم توزيع مشاريع الزراعة الآلية إلى تجار من خارج المنطقة بشكل يكشف عن سياسة تفضيل واضحة لمجموعات اثنية معينة، وطبقة كبار التجار والموظفين كطبقة اقتصادية هي أيضاً من ذات الاثنية. وهذا ما يفسر، توسع مساحة الأراضي الزراعية الممنوحة للقطاع الخاص في مقابل القطاع الحكومي في فترة حكومة الاستقلال الأولى بزيادة ٢٧%،

١٠. عثمان نواي هبيل، «قوانين ملكية الأرض وتحالفات السلطة والثروة والروابط الاجتماعية في السودان»، موقع صوت الهامش، ٨ يوليو ٢٠١٨. <https://www.alhamish.com>. المواطنة-المؤقتة-في-السودان- ملكية-الأرض

١١. تيسير علي، مصدر سابق.

وأصبحت الأراضي المروية بالملكية الخاصة بحلول ١٩٥٩ أكثر من ٤٥ ٪ من إجمالي الأرض المروية. ففي الفترة من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٧ ارتفع عدد مشاريع الطلمبات بضعفين وفي النيل الأزرق تضاعفت ثلاث مرات. حيث إن أكثر هذه المشاريع أنشئت فقط في فترة الحكم الوطني، أي سنوات الحكم الذاتي وبداية الاستقلال. وهذا «النمو الانفجاري» لهذه المشاريع وهذه السياسات في توزيع الأراضي الزراعية بهذا الشكل، كان لها بعدها السياسي الذي هو أكثر أهمية من بعدها الاقتصادي^{١٢}.

١٢. تيسير على، السابق.

منظور الحكومات المتعاقبة لقضايا الأرض: قوانين الأرض وتطورها عبر الأنظمة المختلفة:

في التاريخ القديم؛ والذي شهد ازدهار حضارات مثل كرمة ومملكة كوش، كان الملوك يحكمون الأراضي الشاسعة ويعتبرون الأغلبية من السكان عبيدًا لهم. ومع دخول الاستعمار، أُدخلت قوانين جديدة للملكية الأراضي حملت مفاهيم جديدة مخالفة للموروث التاريخي، مما أدى إلى سيطرة الحكومات الإستعمارية على مساحات واسعة، خاصة الأراضي غير المستغلة، ومهد ذلك الطريق لزراعة القطن. لم تشهد فترة الإستعمار التركي اهتمام بقضية تسجيل الأرض وتنظيم كيفية الانتفاع بها، ذلك لأن أهداف الغزو التركي المصري هي الانتفاع بموارد السودان وتأمين بديهيًا حدود مصر الجنوبية، فلم تكن الزراعة أحد اهتمامات الغزاة بالضرورة، فكان البحث عن الموارد السهلة والجاهزة هو جوهر اهتماماتهم، لذلك لم يدخل الأتراك تحولاً في نظام ملكية الأرض^١.

الدولة المهدية 1885 – 1898:

تميزت فترة الدولة المهدية بإصدار المنشورات التي تنظم كافة مناحي الحياة، وفيما يختص بمسألة تنظيم الأرض فقد أصد منشور بتحريم أخذ خراج الأرض (فلا يدعي أحدكم وراثه الأرض عن آبائه أو أجداده

١. محمد بدوي، صراعات الأرض في دارفور، بين أعراف السلطنة وقوانين الدولة، الناشر مشروع الفكر الديمقراطي سلسلة قراءة من أجل التغيير رقم (٥٣)، ديسمبر ٢٠١٦، ص ٤٠

ليأخذ عنها آخر ليقيم أي ساكن فيها) إلا أنه قد تراجع عن ذلك وأصدر منشوراً أباح الخراج، واعترف ضمناً بنظام توريث الأرض (كل من كان ضعيفاً ولا يقدر على استعمال طينه ويجد من يستعمله ويأخذ ما يقوم به حسب الاتفاق بينهما فليفعل ذلك)^٢.

قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة 1905:

صدر القانون في ٢٤/٨/١٩٠٥ وقد احتوى على ١٢ مادة وثلاثة جداول مرفقة، وقد شكّل القانون بداية لمرحلة تقنين الحيازة وملكية الأراضي وترسيم حدودها، حيث ركز القانون على سلطة تحديد الأرض ومسحها، فنص على: (أنه يجوز لأي موظف مفوض بتحديد أو مسح أي أرض أن يدخل في أي وقت مناسب أي أرض مجاورة لها وأن يستفسر ويضع أي حجر أو قائمة أو عمود أو علامة حدود أو علامة مسح أخرى في الأرض أو عليها، ويجوز له كذلك أن يدخل أي أرض بغرض وضع هذه الأشياء وله أن يقطع أو يزيل أي أخشاب أو نباتات أخرى قد تعوق أي خط أو مساحة على أنه يجب أن يكون دائم الضرر الذي يصيب الأرض أو أي أموال عليها قليلاً بقدر الإمكان). ولعل النظر للقانون يؤكد تأييده للملكيات السابقة والحيازات، كما أضاف سلطات أخرى للإدارات الأهلية، حيث أعطى شيوخ الأرباع أو الأحياء السكنية مهمة الإشراف والمتابعة في تحديد ملكية الأرض لكل فرد في حدود دائرة اختصاصه وسلطة فض النزاعات التي تحل بحكم معرفة شيوخ الأرباع بالخلفيات التاريخية^٣.

قانون تقييد التصرف في الأراضي لسنة 1918:

أرسى هذا القانون القواعد القانونية التي بُنيت عليها عملية تخطيط المدن (ربما جاء صدور القانون كمرحلة سابقة لتطبيق تنظيم الأراضي في العام ١٩٢٣ حيث منع القانون التصرف في الأراضي للوافدين الأجانب

٢. المصدر السابق.

٣. بدوي، مصدر سابق.

إلا بعد الحصول على الإذن اللازم من السلطات المختصة).

قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لعام 1925:

صدر القانون في ٣١/١٢/١٩٢٥ واحتوى على ١٠٢ مادة، وهو الذي بموجبه تم تخطيط مشروعي الجزيرة والمناقل وخزان سنار. إذن القانون هدف إلى تنظيم المشاريع ذات العائد الاقتصادي. ويمثل هذا القانون الذي وضعه الإستعمار، حجر الزاوية في قضية ملكية الأراضي في السودان وقد نص على أن:

«كل الأراضي القفار والغابات غير المأهولة، تعتبر أراضي ملك

للحكومية ما لم يتم إثبات العكس».

اعتمد هذا القانون على ثلاث جوانب سياساتية رئيسة هي:

- الاعتراف قانوناً بحقوق الأراضي الجماعية للمجتمعات المحلية واعتمادها كأساس للتقاضي أمام محاكم الدولة وفي تسويات الأراضي بواسطة الدولة.
- إعطاء الأفضلية لحقوق وأولويات المجتمعات المحلية على ما عداها عند إقدام الحكومة على تسوية أراضي ما.
- اعتماد مبدأ التعويض النقدي أو العيني أو الإثنين معاً بواسطة الحكومة عند الحاجة الى تسوية الأراضي للمصلحة العامة.

وما يلاحظ في قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لعام 1925، أنه حدد القانون أسس التسوية وأقر الملكية للحائزين، بل ذهب أبعد من ذلك بأن قام بتنظيم وتسجيل حقوق الأراضي الزراعية التي يرومها الفيضان الطبيعي للنهر والأمطار، بالإضافة إلى إقرار حق المرعى والحق في المنتجات الغابية وفي شغل الأرض وزراعتها، وهو ما عُرف بحق (العمارة)، بل نظم تسجيل أي حق آخر ذي نفع إذا أثبت الشخص ملكيته له فيقر له بتسجيله. وقد حدد القانون الحقوق التي تترتب على إكمال التسجيل

في التمتع بكافة الحقوق، إلا أن ذلك القانون لم يطبق في إقليم دارفور سوى في مدينة الفاشر عاصمة مديرية دارفور آنذاك، وفي مساحة تقدر بـ ١٪ من جملة أراضي الإقليم، وظلت الحال تعتمد على الأعراف^٤.

قانون التقادم المسقط والمكسب للملكية قانون 1928:

جاء قانون ١٩٢٨ لسد القصور الذي لازم قانون ١٩٢٥ في تنظيم التقادم المسقط والمكسب والحقوق المنشأة عليها وحقوق الارتفاق، واتسم القانون بالطابع القضائي أكثر من الإداري.

قانون نزع ملكية الأراضي لسنة 1930:

صدر في ٨/٩/١٩٣٠ وجاء محتوياً على الإجراءات التي تمت بموجب قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة 1925، لذلك أشار القانون إلى أن أي أرض لم تسو تحت قانون ١٩٢٥ أصبحت مملوكة للدولة، ولم يستثن القانون حتى الأراضي الخاضعة للحقوق القروية أو القبلية، واستمرت الحال على ذلك إلى أن أصبحت ظلت الدولة هي السيطرة الفعلية على الأرض في يد السكان^٥.

قانون الأراضي غير المسجلة 1970:

نص قانون ١٩٧٠ على اعتبار كل الأراضي التي لم يتم تسجيلها بموجب قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لعام ١٩٢٥ أراضي مسجلة باسم الدولة. على كل حال، وبشكل عام فإن القوانين عادة يتم استغلالها، ويمكن أن تكون محنة تنتج عنها نزاعات إذا لم تراعى الشروط التاريخية والطبيعية والاجتماعية فعلى سبيل المثال، فإن انضمام ممالك للسودان في توافيت لاحقة 1916، دارفور، و١٩٢٣ انضمام سلطنة المساليت بموجب اتفاقية قلامي بين السلطات البريطانية والفرنسية ومملكة المساليت. وقد جاء قانون 1925 بعد عامين من انضمام هذه الممالك. وقد كان السائد حول

٤. نفسه.

٥. نفسه.

مسألة الأرض هو الاعتراف بالقوانين العرفية السائدة وهو كان مترسخاً في ذهنية المواطنين منذ تاريخ يعود إلى ما قبل ١٩٦٦.

ومع ذلك، فعند المقارنة بالتغيرات التي حدثت لقوانين تسوية الأرض وتسجيلها عبر الحقب المختلفة، نجد وللمفارقة أن القوانين والممارسات المرتبطة بحقوق واستخدامات الأرض في فترة الإستعمار، تعتبر أفضل بكثير من فترة ما بعد الاستقلال، وربما إلى اليوم! حيث سادت حزمة سياسات وتشريعات مرتبطة بحقوق ملكية واستخدامات الأرض، تعتبر ذات طبيعة إقصائية اجتماعياً واقتصادياً، ومنحازة تجاه القطاع الحديث على حساب القطاع الريفي^٦. وفي هذا السياق يعتبر الباحث دكتور جمعة كندة قانون 1970 وما تلاه، ردة قانونية ذات أبعاد سلبية اجتماعياً واقتصادياً وسياسية في السودان^٧، ويرى أن هذا التراجع نتج بالأساس عن تخلي الحكومات الوطنية عن السياسات الثلاث السابقة التي وضعها الإستعمار، وقد تمت هذه العملية. أي الردة القانونية - عبر التعديلات التي طالت قانون 1925، والتي وصلت قممها في قانون الأراضي غير المسجلة لعام ١٩٧٠، والقوانين اللاحقة، وأهمها قانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤ تعديل عام ١٩٩٠، وقانون الاستثمار لعام 1999. عموماً تم تعديل قانون 1925 في نسخة 1970 ليكون على النحو التالي^٨:

مادة (1): «تعتبر مملوكة للدولة ملكية تامة جميع الأراضي والآبار

القبلية غير المسجلة بمصلحة التسجيل العقاري

والتوثيق، وتسجل باعتبارها من أملاك الدولة».

مادة (2): «تلغي كافة التسجيلات العقارية المبنية على قرارات

لجان منازعات الأراضي والآبار القبلية وتعتبر

٦. مقابلة مع محمد بدوي، باحث وقانوني في قضايا الأرض.

٧. جمعة كندة، «حقوق ملكية وحيازة واستخدامات الأراضي في السودان: الوضع الراهن والأسس والمؤشرات لسياسات البديلة والبرنامج الإسعافي في مرحلة الانتقال». ورقة مقدمة إلى لجنة إعداد السياسات البديلة والبرنامج الإسعافي لفترة الانتقال، ١٠ يوليو ٢٠١٩.

٨. نفسه.

٩. المصدر السابق.

الأراضي والآبار التي سجلت على أساسها في حكم غير المسجلة وتنطبق عليها الفقرة السابقة، ولا يجوز إجراء أي تسجيل بمقتضى قرارات اللجان المذكورة». مادة (3): «الأراضي والآبار القبلية في حكم هذا القانون هي الأراضي التي تنتفع بها على وجه الشيوخ قبيلة أو أكثر طبقاً للعرف والعادات السائدة، ولا يشمل ذلك الأراضي التي يملكها أفراد محددون أو عائلة معينة». مع مراعاة أحكام المادتين 3، 7 من هذا القانون (هذه المواد تتعلق بالتعويض) تستمر القبائل التي تنتفع حالياً بالأراضي والآبار المشار إليها في المادة (1) في الانتفاع بها، ويجري الانتفاع بها وفقاً للشروط والأوضاع التي تضعها اللائحة بما يضمن عدم إهمالها أو ترك استغلالها وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه ووزراء الإسكان والمرافق العامة، والزراعة والإصلاح الزراعي».

وبهذه التعديلات أصبحت الدولة هي صاحبة الحق الأصيل ومملوكة لها وتبعاً في إدارة شؤون الأرض لكافة الاستخدامات، وما يؤخذ على هذا القانون كونه كغيره من القوانين لم يراع خصوصية الأعراف التي كانت سارية في مجمل المجتمعات التي كونت الدولة السودانية، فالدولة السودانية قامت على أنقاض ممالك سابقة، ولها من الأعراف والتقاليد ما يساعد في وضع مكن القوانين عبر استصحابها كنصوص أو التعامل^{١٠}. واستكمالاً لإحكام حلقات السيطرة على الأراضي، تم سن قانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤ متأثراً بقوانين الشريعة الإسلامية (قوانين سبتمبر) في عهد جعفر نميري. وقد نص قانون المعاملات على:

١٠. نفسه

«أن الأرض ملك لله والدولة مستخلفة عليها في إدارتها واستخدامها. كما منع القانون المحاكم من النظر في أي دعوات أو مظالم تبني على القوانين والحقوق العرفية للأراضي».

تلا إصدار قانون المعاملات المدنية السابق ذكره، إصدار قانون الاستثمار لعام ١٩٩٩، والذي وبموجبه بدأت الدول والشركات الأجنبية في استباحة أراضي السودان وموارده الزراعية، والحيوانية، والتعدينية وغيرها^{١١}. ومع انفصال الجنوب في 2011، وفقدان السودان لموارد البترول، اتجهت الدولة إلى ممارسة «التعدين الزراعي» (Agricultural Mining) مصحوباً بالتغول على الأراضي الزراعية لصالح الاستثمار الأجنبي الضخم (Land Grabbing). ولتحقيق ذلك، تم تعديل قانون الاستثمار لعام ١٩٩٩ حيث أدخلت نصوصاً تمنع أي أشخاص أو هيئات وطنية من مقاضاة المستثمرين الأجانب، كما أعطى القانون حق تملك الأجانب للأراضي بغرض الاستثمار، مما جعل الأرض سلعة (commodity) بدلاً عن كونها قاعدة موريدية (Natural Capital/ Resource Base) وطنية للأجيال الحالية وأجيال المستقبل^{١٢}.

إزاء هذه التشريعات لم يعد للمجتمعات التقليدية دور في ملكية الأرض سوي ممارسة الحقوق التقليدية التي لا تتعارض مع سلطات الدولة وقوانينها ولوائحها بشأن تلك الأراضي، وهذا يعني عملياً أن مسألة الديار والحواكير والحدود القبلية وسلطة رجالات الإدارة الأهلية وزعماء العشائر والقبائل وشيوخ الحلالات والقرى على الأرض هي مجرد سلطة إسمية ليس لها تأثير على النزاعات والاختلافات بشأن ملكية تلك الأراضي أو كيفية استغلالها، وأن السلطة الحقيقية هي الآن بيد الدولة وأجهزتها المختصة.

معالجة قضايا الأرض في اتفاقيات السلام المختلفة في السودان:

اتفاقية أديس أبابا 1972م:

اتفاقية أديس أبابا لعام ١٩٧٢ تم التوقيع عليها بين حكومة السودان في ذلك الوقت (نظام مايو بقيادة جعفر النميري 1969-1985) وحركة الأنانيا بقيادة جوزيف لاقو. لم تتناول الاتفاقية مسألة الأرض بشكل مباشر. ونظرياً يمكن اعتبار أن معالجتها تمت ضمناً في ملفات علاقات السلطة والثروة والترتيبات الأمنية، والتي ركزت على إرساء الحكم الذاتي لإقليم جنوب السودان ضمن إطار الدولة. وفي ذلك تناولت الاتفاقية مسائل تتعلق بالحدود المتعلقة بإقليم جنوب السودان في ذلك الحين، واللغة الرسمية، والتعليم، والتوظيف، والتجارة، وحرية التنقل داخل الإقليم وخارجه. انهارت الاتفاقية في عام 1983 بعد اندلاع الحرب مرة أخرى في جنوب السودان تحت قيادة الحركة الشعبية لتحرير السودان.

اتفاقية الخرطوم للسلام 1997:

وُقعت اتفاقية الخرطوم للسلام بالخرطوم في 1997، ما بين حكومة السودان ممثلة بنائب الرئيس في ذلك الوقت اللواء الزبير محمد صالح، ود. رياك مشارك رئيس الفصيل المنشق من الحركة الشعبية لتحرير السودان حينها. لم تتعرض اتفاقية سلام الخرطوم لقضايا الأرض بصورة

واضحة، واتبعت نفس المنهجية السابقة في اتفاقية أديس أبابا حيث تم التعامل مع قضية الأرض كجزئية مضمنة في ملفات السلطة والثروة. وقد ركزت الاتفاقية على ملفات قسمة الثروة، والسلطة، والترتيبات الأمنية، والعسكرية.

اتفاقية السلام الشامل 2005 CPA:

خلفية الاتفاقية:

وُقعت اتفاقية السلام الشامل (CPA) Comprehensive Peace Agree- ment بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان. استندت الاتفاقية بالأساس على جملة بروتوكولات تم التوقيع عليها مسبقاً، خاصة بروتوكول مشاكوس ٢٠٠٢، ويمكن اعتبار أن اتفاقية السلام الشامل هي أول وثيقة تناولت مسألة ملكية الأرض بصورة مفصلة نوعاً ما، على الرغم من قصورها، كما فصل ذلك بعض الكتاب. عموماً، تمت معالجة مسألة ملكية الأرض في السودان في الاتفاقية، ضمن بروتوكول قسمة الثروة المضمن في المادة (٢) من الفصل الثالث.

بنود معالجة ملكية الأرض في نصوص اتفاقية السلام

الشامل CPA:

1. دون المساس بموقف الطرفين فيما يتعلق بملكية الأراضي والثروات الطبيعية في باطن الأرض شاملة ما في جنوب السودان، فإن هذه الاتفاقية لا تستهدف معالجة ملكية هذه الثروات، ويؤكد الطرفان على أن تنظيم حيازة الأرض واستغلالها وممارسة حقوق الملكية سلطة مشتركة تمارس على مستويات الحكم المختلفة.
2. يتفق الطرفان على بدء عملية تطوير تدريجي وتعديل القوانين ذات الصلة، لأدراج القوانين العرفية والممارسات والتراث المحلي والتوجهات والممارسات الدولية.

3. دون الاخلال بالسلطات القضائية للمحاكم، يتم إنشاء مفوضية قومية للأراضي القومية، وأهم المهام التي أوكلت للمفوضية القومية هي:

- التحكيم في النزاع بين الاطراف المتنازعة الراغبة في اجراء التحكيم، بشأن أي نزاع حول ارض، والفصل في هذه النزاعات
 - تقبل المفوضية ما يحال اليها بناء على طلب الحكومة المعنية، أو اثناء النظر في الادعاء وتقديم توصياتها لمستوى الحكم المعنى بشأن: إصلاح سياسات الأراضي.
 - الاعتراف بالحقوق العرفية و/أو القانون العرفي للأراضي.
 - تقديم المشورة لمستويات الحكم المختلفة عن كيفية تنسيق السياسات بشأن المشاريع القومية.
 - دراسة وتسجيل ممارسات استخدام الأراضي في المناطق التي يُباشر فيها استغلال الموارد الطبيعية.
- على كل حال، تم توجيه نقد كبير للكيفية التي تناولت بها الاتفاقية مسألة ملكية الأرض، وقد تلخص في أن البنود المتعلقة بهذا الموضوع (ملكية الأرض) تعطي انطبعا وكأنما بين الطرفين اتفاق على ترك مسألة حقوق ملكية الارض بلا حل والحفاظ على الوضع الخاص بهما على ما هو عليه. وقد أجمع كثير من الباحثين على أن الاتفاقية لم تقدم جديداً فيما يخص القوانين الخاصة بالأرض^١. على كل حال، قدم د. جمعة كندة تلخيصه لهذا النقد في الملاحظات التالية:

١. توصيات مفوضية الأراضي غير ملزمة للحكومة لتغيير سياستها حول الارض.
٢. لا توجد آلية لتمثيل المجتمعات المحلية، التي تشمل الرّحل

١. محمود محمد يس، «قضية الأرض في إتفاقية نيفاشا»، <https://www.alrakoba.net/> ٢٥٠٩٧٢/ قضية الارض-في-اتفاقية-نيفاشا/ ١٣ سبتمبر ٢٠١٢.

والمستقرين، في اجراءات اصلاح الأراضي.

٣. من غير الواضح في حالة الدعاوى المتعلقة بالنزاع حول حقوق الارض كيف ستسير عملية التقاضي، ومن سيقوم برفع الدعوى وهل يتم هذا على اساس فردى ام جماعي، وإذا كانت جماعية فمن يمثل الجماعة المتضررة وما مدى شرعية هذا التمثيل.

٤. صممت الاتفاقية عن تجارب المجتمعات المحلية في ادارة واستغلال الاراض المستغلة جماعياً.

٥. في غياب ضمانات وشروط فيما يخص الأراضي المملوكة عرفياً للمجتمعات المحلية، فهناك ايهام حول طبيعة القوانين التي تطبق في حالة التقاضي والتحكيم حول المنازعات.

٦. ما يؤكد على حرص طرفي الاتفاقية على الحفاظ على الوضع كما هو فان المفوضية القومية للأراضي لم تر النور خلال الفترة الانتقالية لسريان الاتفاقية لمدة ست سنوات^٢.

واستطراداً لملاحظات د. جمعة كندة، يفصل محمود محمد يس أكثر فيما يتعلق بقصور اتفاقية السلام الشامل في قضية ملكية الأرض باعتبار: «أن إبعاد معالجة ملكية الارض من الاتفاقية يمكن اعتباره عامل اساسي مؤدى الى الحفاظ على التدابير التشريعية السائدة (قبل توقيع الاتفاقية) المتعلقة بحق تملك الارض؛ والتغيرات التي اقترحتها الاتفاقية ما هي الا مراجعة للعناصر الشكلية لإجراءات حيازة الارض (وحتى هذه المراجعة لا تخلو من الالتباس كما هو موضح أعلاه)^٣. وبذلك يكون يس قد نقد في ذات

٢. محمود محمد يس، المصدر السابق، نقلاً عن: GUMA KUNDA KOMEY (٢٠١٠)، Land, Governance, Conflict and the Nuba of Sudan. <https://www.jstor.org/stable/4107722>

٣. المصدر السابق.

الوقت الدفاع الذي قدمه منصور خالد في هذه النقطة (مسألة الأرض في اتفاقية السلام الشامل)، وتحديدًا عن الكيفية التي تناولت بها الاتفاقية مسألة ملكية الأرض والذي ذكر فيه « أن قضية ملكية الأرض في حد ذاتها لم تُفجر المواقف، بل فجرها أمران. الأول: هو كيفية استغلال هذه الأراضي منذ عهد عبود، وبصورة أكثر كثافة منذ عهد مايو بعد صدور قانون الأراضي الجديد ١٩٧٠ والذي اعتبر كل الأراضي غير المسجلة في السودان ملكاً للدولة. الأمر الثاني: هو انهيار البيئة الطبيعية، ليس فقط بسبب عوامل طبيعية (الجفاف)، وإنما أيضاً بسبب الاستغلال السيئ من جانب البشر للموارد الطبيعية، خاصة الرعي الجائر والتطور غير المخطط في الزراعة الآلية المطرية. تعبير البشر هنا يشمل الدولة باعتبارها الفاعل الأساس في عملية الإنتاج؛ فالدولة هي التي تضع السياسات، وهي التي تمنح التراخيص، وهي التي تنظم وتضبط استخدام وسائل الإنتاج، وهي التي يُفترض أن ترعى حقوق المستضعفين».

ويبدو من الواضح إن دفاع منصور خالد استند على الأسباب السياسية وممارسات السلطة عبر القوانين التي وضعتها لمسألة الأرض، ويعتبر ذلك سبباً لقيام النزاعات خاصة في جنوب السودان ونتجت عنه هذه الاتفاقية (اتفاقية السلام الشامل). بينما تنطلق فرضيات يس وجمعة كندة وتيسير من الجوانب الحقوقية الاجتماعية والاقتصادية، في هذا يتفقون في أن نقطة انطلاق قوانين الأرض في السودان، خاصة في مرحلة الحكم الوطني، كانت عبر تأميم الدولة للأرض، والذي تم بهدف تسهيل نقلها كحيازات زراعية حديثة لمستثمرين أفراداً أو شركات أو للدولة نفسها لاستغلالها رأسمالياً. وظل يحكم هذه القوانين معيار واحد، هو وضعها لكي تصب في صالح طبقة كبار التجار وملوك الأراضي. فبعد استقلال البلاد من الحكم الاستعماري الإنجليزي، استمرت الدولة في

السودان في وضع قوانين للأراضي كامتداد للقوانين التي وضعها المستعمر في مصلحة الاستثمار الحديث في مجال الزراعة. فقانون ١٩٧٠ يتيح للدولة وضع يدها على كل الأراضي الغير مسجلة بدون تعويض، ويحول لها اللجوء للقوة المناسبة لنزع الأراضي، وقانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤ (Civil Transaction Act) قرر ملكية الدولة لكل الأراضي واطلاق يدها في مصادرة أراضي المواطنين وتحويلها من الملكية العرفية، لملكية مصدق عليها قانوناً اذ حددتها مادة: «الأرض لله والدولة مستخلفة عليها ومسئولة عنها ومالكة لعينها وتعتبر جميع الأراضي من أي نوع التي لا تكون مسجلة قبل تاريخ العمل بهذا القانون كما لو كانت قد سجلت باسم الدولة» كما ترافقت مع قوانين الأراضي قوانين لتشجيع الاستثمار (قانون ١٩٥٦ حتى قانون ١٩٩٩ المعدل في ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧)، والتي جاءت جميعها في مصلحة كبار المستثمرين في النشاط الزراعي بما شملته من اسعار تشجيعية واعفاءات.^٥

اتفاقية أبوجا 2006:

خلفية عن الاتفاقية:

تم التوقيع على اتفاق سلام دارفور والمعروفة أيضاً باتفاقية أبوجا، في ٥ مايو ٢٠٠٦ ما بين الحكومة وفصيل بقيادة مني مناوي منشق عن حركة تحرير السودان. ومع ذلك، فالجدير بالذكر أن هذا التوقيع تم رفضه من قبل حركتين أخريين في دارفور هما، حركة العدل والمساواة، وجيش حركة تحرير السودان بقيادة عبد الواحد محمد نور. وعلى نفس نمط الاتفاقيات السابقة في السودان، اشتمل اتفاق أبوجا على ملفات تقاسم السلطة والثروة على المستوى الاتحادي والإقليمي، والترتيبات الأمنية والعسكرية، التي تضمنت نزع سلاح المليشيات، ودمج قوات جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة في القوات المسلحة السودانية

٥. نفسه.

والشرطة السودانية، المشاركة من أجل تعزيز المصالح الاقتصادية في دارفور، واستفتاء حول الوضع المستقبلي لدارفور وتدابير لتعزيز تدفق المساعدات الإنسانية إلى المنطقة.

تناول اتفاقية أبوجا لمسألة ملكية الأرض:

تم تناول مسألة الأرض في اتفاقية أبوجا في مواضع مختلفة فمثلاً: المادة (10) «الوضع الإداري لدارفور»، حيث ذُكرت مسألة الأرض بصورة مقتضبة تحت مادة: «الاختصاصات المشتركة بين سلطة دارفور والسلطة المركزية» في البند (155) والذي نص على: «السياسات بشأن ملكية الأراضي واستخدامها والحقوق المتعلقة بها هي اختصاصات مشتركة بين السلطة المركزية وسلطة دارفور»، وطُرحت قيام مفوضية للأراضي بدارفور كهيكل تنفيذي.

أيضاً أشارت المادة (17) سياسات تقسيم الثروة في البند (124) إلى: «إنشاء آلية لتحديد كفاءة استغلال ومراقبة الأراضي والموارد الطبيعية بشكل مستدام وتضمن استشارة جميع المواطنين المتضررين من تنمية الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية وأخذ آراءهم في الحسبان عن تنفيذ هذه المشاريع الإنمائية. أما الأشخاص الذين اتلفت ممتلكاتهم أو تأثرت حياتهم نتيجة أعمال تنمية الأراضي، أو الموارد الطبيعية، فلهم الحق في الحصول على تعويضات عاجلة وعادلة».

أما المادة (19): «تنمية وإدارة الأراضي والموارد الطبيعية» فقد كانت أكثر تفصيلاً:

ففي مسألة «الحقوق التقليدية والتاريخية المتعلقة بالأرض» أشارت إلى جملة بنود أهمها:

155. يكون تنظيم ملكية الأراضي واستغلالها وممارسة الحقوق المتعلقة بالأرض من الاختصاصات المشتركة التي يتم ممارستها على المستوى الملازم من الحكم.

١٥٦. إن الحقوق المتعلقة بالأرض التي تمتلكها الحكومة القومية داخل دارفور تتم ممارستها من جانب مستوى الحكم الملائم أو المحدد.
١٥٧. يجب إقرار وحماية حقوق ملكية الأراضي القبلية (الحوانير) والحقوق التاريخية في الأرض، وفي مسالك المواشي التقليدية والعرفية، وفي الحصول على المياه. ويتعين على كافة مستويات الحكم تبني عملية تهدف إلى تطوير وتعديل القوانين ذات الصلة بصورة تدريجية بغية تضمينها في القوانين العرفية والممارسات التقليدية والتوجهات والممارسات الدولية، وحماية التراث الثقافي.
١٥٨. يستعيد كافة النازحين داخليا وسائر الأشخاص الآخرين حقوقهم في الأرض التي انتزعت منهم بشكل تعسفي وغير مشروع. ولا يجوز تجريد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من حقهم التقليدي والتاريخي في ملكية الأرض والوصول إلى المياه إلا بعد إجراء مشاورات أو تقديم تعويضات لهم على أساس عادل.
١٥٩. تتفق الأطراف على أن الأراضي المشار إليها في هذا الاتفاق هي أراضي تابعة لدارفور، كما تم الاتفاق عليه في البروتوكول حول تقاسم السلطة.
161. تنص القوانين المعدلة وفقا للفقرة 3 أعلاه، على إقرار وحماية الحقوق التقليدية أو العرفية المتعلقة بالأرض.
162. لجنة الأراضي: دون المساس بسلطة المحاكم، يتعين إنشاء لجنة (ولائية/إقليمية) للأراضي للنظر في الحقوق التقليدية والتاريخية المتعلقة بالأرض ومراجعة عمليات إدارة واستغلال الأراضي وتنمية الموارد الطبيعية.
163. يشترط في اللجنة الولائية للأراضي (.... إجراءات إدارية وتنظيمية).
164. تتولى اللجنة الولائية للأراضي المهام التالية:
1. التحكيم في المنازعات حول الحقوق المتعلقة بالأرض؛

2. تقديم توصيات إلى المستوى الملائم من الحكم بخصوص سياسات إصلاح الأراضي واستغلالها والاعتراف بالحقوق التقليدية والتاريخية المتعلقة بالأرض؛
3. الفصل في الطلبات بمراجعة القرارات المتعلقة بتخطيط استغلال الأرض والموافقة على تنمية الأرض وفقاً للتشريع الذي تم سنّه طبقاً لهذا الاتفاق؛
4. إنشاء سجلات عن الاستخدامات الحالية والتاريخية للأرض والحفاظ عليها؛
5. القيام ببحوث حول ملكية الأرض واستخدامها في المنطقة الجغرافية التي تتم فيها ممارسة السلطة؛
6. تقديم توصية إلى المستوى الملائم من الحكم حول التدابير المتعلقة بتحسين النظام الخاص بتخطيط وتنمية الأرض والموارد الطبيعية؛
7. مراجعة الوثائق الحالية المتعلقة بالأرض وإعداد توصية إلى السلطة ذات الصلة، بإدخال التغييرات الضرورية المطلوبة بما في ذلك إعادة الحقوق المتعلقة بالأرض إلى أصحابها أو دفع تعويضات لهم.

١٦٥. تكون للجنة الولائية للأراضي خلال تأديتها مهمة

التحكيم، صلاحية تلقي الطلبات، ويجوز لها بموافقة من الأطراف المتنازعة، أن تطبق القوانين العرفية والتقليدية و/أو مبادئ العدالة والإنصاف. ويكون قرار التحكيم ملزماً لأطراف النزاع، ويمكن أن يوضع موضع التنفيذ من جانب محكمة ذات الاختصاص.

١٦٦. تكون للجنة الولائية للأراضي ملزمة بالقرارات التي تتخذها أية هيئة أو سلطة تمنح لها الصلاحية من

مستوى الحكم الملائم أو تنشأ خصيصاً لذلك بموجب هذا الاتفاق لإصدار الأحكام المتعلقة بأراضي النازحين داخليا والأشخاص الآخرين المتضررين جراء الحرب.

١٦٧. على اللجنة القومية للأراضي واللجنة الولائية للأراضي التي أنشئت بموجب هذا الاتفاق أن تتعاونوا وتتسقا أنشطتهما بغية استخدام مواردتهما بصورة فعالة. ودون وضع قيود على مسائل التنسيق، يمكن أن تتفق اللجنة القومية للأراضي واللجنة الولائية للأراضي على ما يلي:

1. تبادل المعلومات والقرارات التي يتخذها كل منهما؛
 2. إسناد بعض مهام اللجنة القومية للأراضي، بما في ذلك جمع البيانات والبحوث، إلى اللجنة الولائية للأراضي؛
 3. الكيفية التي يمكن بواسطتها تسوية آل مسألة تتعارض مع نتائج أو توصيات أي لجنة من اللجنتين؛
169. تخطيط وتنمية الأرض والموارد الطبيعية على السلطات المختصة التي تعتمد اعتماد عمليات شفافة ومسؤولة لتحديد استغلال الأراضي وتنمية الموارد الطبيعية في دارفور، إيجاد نظام لوضع خطة لاستغلال الأراضي وتنمية الموارد الطبيعية في دارفور بما في ذلك الأراضي التي تمتلكها الحكومة القومية لتحقيق الأهداف والمشاريع الإنمائية القومية الأخرى.
170. تكون لنظام تخطيط وتنمية الأراضي والموارد الطبيعية الذي يقام بموجب هذا الاتفاق، الأهداف التالية:

1. الإدارة السليمة للموارد الطبيعية وتنميتها وحفظها بما في ذلك الأراضي الزراعية والمناطق الطبيعية والأحراج والمعادن والمياه والمدن والبلدات والقرى، وذلك بهدف تعزيز الازدهار والرفاهية الاجتماعية والاقتصادية وإيجاد بيئة أفضل؛

2. تعزيز وتنسيق العمل الاقتصادي المنظم لاستغلال وتنمية الأرض والموارد الطبيعية؛
3. التنمية المستدامة مع سلامة البيئة؛
4. حماية التراث الثقافي؛
5. حماية وتوفير وتنسيق الاتصالات والخدمات؛
6. توفير الأراضي لأغراض عامة؛
7. توفير وتنسيق الخدمات والتسهيلات الاجتماعية؛
8. حماية البيئة بما في ذلك حماية وحفظ الحيوانات والنباتات الأصلية والأنواع المهددة بالانقراض والمجموعات البيئية؛
9. إعادة تأهيل الأراضي التي تعرضت للإتلاف، وبرامج إعادة التشجير؛
10. دعم المسؤولية المشتركة في التخطيط البيئي بين مختلف مستويات الحكم في دارفور؛
11. إتاحة فرص الانخراط العام والمشاركة في تخطيط وتقييم البيئة؛
12. إتاحة التشاور مع جميع الأشخاص المتضررين من برامج تنمية الأراضي والموارد الطبيعية؛
13. تقديم تعويضات كافية للأشخاص الذين تضررت وسائل معيشتهم أو ممتلكاتهم نتيجة لقرارات تنمية الأراضي والموارد الطبيعية.
171. يتعين على مستويات الحكم القومية الفرعية في دارفور، تعزيز وتنفيذ خطط إدارة الأراضي في إطار اختصاصاتها وفقاً للأهداف الواردة في الفقرة 16 أعلاه. وعلى الإدارات المحلية أن تتشاور مع الأشخاص المتضررين وتأخذ في الاعتبار الأهداف الواردة في الفقرة 16 وفي أي قانون عرفي أو تقليدي يمكن تطبيقه فيما يتعلق باتخاذ

قرارات حول التنمية في إطار اختصاصاتها.

استغلال الأرض وتخطيط الموارد الطبيعية:

172. يتعين على مستويات الحكم القومية الفرعية في دارفور، سنّ تشريع ينص على الأهداف الواردة في الفقرة 16. ويجب أن ينص التشريع الخاص بالتخطيط على ما يلي:

1. إنشاء هيئة تخطيط تقوم بتنظيم وتنمية وتنفيذ خطط إدارة استغلال الأرض؛

2. تحديد المتطلبات الإجرائية التي يتعين على الحكومات أن تتقيد بها كحد أدنى، في تطوير ووضع خطط إدارة استغلال الأرض بما في ذلك حكم خاص باستشارة الأشخاص المتضررين من الخطط المقترحة؛

3. تحديد الحد الأدنى من محتوى خطط إدارة استغلال الأرض، بما في ذلك المتطلبات الخاصة بالغايات والسياسات والاستراتيجيات التي يتم بموجبها وضع خطة لتنفيذ أهداف التشريع؛

4. ممارسة رقابة على تنمية الأرض في دارفور وذلك بتحديد أنواع التنمية التي لا يجوز تنفيذها أو التي لا يسمح بتنفيذها إلا بعد ترخيص؛

5. إنشاء سجل عمومي لكافة خطط إدارة استغلال الأرض؛

المراجعة والإجراءات الإدارية والمساءلة:

173. ينبغي للتشريع الخاص بالتخطيط أن ينص على:

1. أن تقوم اللجنة الولائية للأراضي بمراجعة الصلاحية القانونية لخطط إدارة استغلال الأراضي المعدة وفقاً لأحكامها؛

2. أن تقوم اللجنة الولائية للأراضي بمراجعة الاستحقاق

والصلاحية القانونية للقرارات المتعلقة بتنمية الأرض والموارد الطبيعية؛

3. أن تطلب من هيئة التخطيط رفع تقرير سنوي إلى الحكومة بشأن تنفيذ التشريع الخاص بالتخطيط.

وثيقة الدوحة للسلام في دارفور 2011:

خلفية الاتفاقية:

تم توقيع اتفاقية سلام دارفور لعام ٢٠١١، والمعروفة أيضاً باسم اتفاقية الدوحة، بين حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة. أنشأت هذه الاتفاقية صندوق تعويضات لضحايا نزاع دارفور، وسمحت لرئيس السودان بتعيين نائب رئيس من دارفور، وأنشأت هيئة إقليمية جديدة لدارفور للإشراف على المنطقة حتى يتمكن الاستفتاء من تحديد وضعها الدائم داخل جمهورية السودان. كما نصت الاتفاقية على تقاسم السلطة على المستوى الوطني. تعتبر اتفاقية الدوحة الوثيقة الثانية في سلسلة اتفاقيات السلام التي وقعت مع حركات دارفور، والتي تناولت قضايا ملكية الأرض واستخدامها بتفصيل وأدناه المواد المهمة المتعلقة باستخدامات الأراضي التي تناولتها الوثيقة.

تناول الاتفاقية لمسألة ملكية الأرض:

تناولت الاتفاقية مسألة ملكية الأرض بتفصيل في مواضع مختلفة أهمها: المواد الواردة تحت بند: «تنمية وإدارة الأراضي والحواكير والموارد الطبيعية».

المادة 33: مبادئ عامة

126. تكون حدود الأراضي المشار إليها في هذا الباب هي حدود دارفور الواردة في الفقرة (80) من الفصل الثاني في هذا الاتفاق.

127. بالنظر إلى أن مواطني دارفور لم يستفيدوا من قانون تسوية

وتسجيل الأراضي لعام 1925م، فستكون الأولوية لتعديل القوانين لتضمين الحقوق على الأرض (الحواكير) واستخداماتها وفقاً للأعراف والتقاليد والموروثات في ملكية الأرض، والمسارات العرفية للماشية، وفرص الوصول إلى مصادر المياه.

128. في حالة الأراضي التي منحت بموجب قوانين الاستثمار، ولم يستوف المنتفعون بها الشروط التي منحت لهم بموجبها هذه الأراضي، تعود هذه الأراضي إلى الوضع الذي كانت عليه.

129. دون الإخلال بأحكام هذا الاتفاق، يمارس مستوى الحكم الملائم أو المحدد الحقوق المتعلقة بالأراضي التي تمتلكها حكومة السودان في دارفور.

130. يستعيد جميع النازحين واللاجئين والأشخاص الآخرين الذين انتزعت ممتلكاتهم، أو حرموا من حقوقهم القانونية في الأرض بصورة تعسفية أو غير قانونية، ممتلكاتهم وحقوقهم في الأرض، ويُعوّضوا بشكل عادل وعاجل عن الخسائر أو الأضرار التي تكبدوها خلال مدة حرمانهم.

131. تنشأ آليات لضمان إدارة واستخدام مستدام للأراضي والموارد الطبيعية الأخرى. يجب استشارة جميع المواطنين المتأثرين بتطوير الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية وأخذ آرائهم في الحسبان. ويكون للأشخاص الذين تأثرت ممتلكاتهم أو سبل عيشهم سلباً بسبب تطوير واستغلال الموارد الطبيعية الحق في تعويض عادل وعاجل.

المادة 34: الحقوق التقليدية والتاريخية المتعلقة بالأرض

132. يكون تنظيم ملكية الأراضي واستخدامها وممارسة الحقوق المتعلقة بالأرض من السلطات المشتركة التي تتم ممارستها على المستوى الملائم من الحكم.

133. يجب إقرار وحماية حقوق ملكية الأراضي القبلية (الحواكير) والحقوق التاريخية المتعلقة بالأرض والمسارات التقليدية والعرفية للمواشي وفرص الوصول إلى مصادر المياه، ويتعين على كافة مستويات الحكم ذات الصلة بدء واستكمال عملية تطوير وتعديل القوانين ذات الصلة بشكل تدريجي لتضمينها القوانين العرفية، وفقاً للممارسات والتوجهات الدولية في هذا الصدد. ولحماية التراث التقليدي، تفتح مرة أخرى المسارات التقليدية والعرفية للمواشي، التي أغلقت، كلما كان ذلك ممكناً، أو ترسم مسارات أخرى بديلة.

189. يجب أن تنص القوانين الخاصة بالأراضي المعدلة وفقاً للفقرة (188)، على إقرار وحماية الحقوق التاريخية والتقليدية والعرفية في الأرض.

190. لا يجوز تجريد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من أي حقوق تقليدية أو تاريخية متعلقة بالأرض، أو من حقهم في الوصول إلى مصادر المياه، بدون استشارتهم وتعويضهم بصورة عادلة وعاجلة.

191. دون المساس باختصاص المحاكم، تقوم مفوضية أراضي دارفور بالنظر في الحقوق التقليدية والتاريخية المتعلقة بالأرض، ومراجعة عمليات إدارة واستخدام الأراضي، وتنمية الموارد الطبيعية.

المادة 35: أراضي المجتمعات المحلية

192. يجوز للحكومة الاتحادية وحكومات الولايات تنمية أراضي المجتمعات المحلية بالتشاور بحسن نية مع السلطات المحلية والمجتمع المحلي الذي له حقوق ملكية في الأرض، ومن حق ذلك المجتمع أن يحصل في هذه الحالة على نصيب عادل من الإيرادات

العائدة من تنمية هذه الأرض، أو عوضاً عن ذلك، يحصل المجتمع المتأثر على تعويض عيني و/أو نقدي.

193. يجوز للحكومة الاتحادية وحكومات الولايات التصرف في أي أرض تخص المجتمعات المحلية أو تنميتها، إذا كان هذا متوافقاً مع خطة التنمية التي وضعت وفق مخرجات خطة خارطة استخدامات الأراضي التي وضعت وفقاً للمادة 38.

المادة 36: تخصيص الأراضي

194. يجوز للأفراد في المجتمعات المحلية تسجيل الأراضي المملوكة لهم عرفياً كأراضي خاصة بهم ويكون التسجيل مجاناً إذا كان ذلك ممكناً. وفي حال تعذر ذلك، يكون برسوم مخفضة، مصحوباً بالتسهيل في الإجراءات والقيام بحملات لرفع الوعي العام.

المادة 37: التخطيط والتنمية المستدامة للأراضي

195. يخضع تخطيط الأراضي والتنمية المستدامة لما يلي:

- i. إقرار الحقوق التقليدية (بما في ذلك الحواكير) والحقوق التاريخية في الأرض، بما يكفل توفير أساس آمن ومستدام لكسب العيش والتنمية في دارفور؛
- ii. تطوير نظام مستدام للأرض، وتسوية النزاعات الناتجة عن الاستخدامات المتنافسة للأرض؛
- iii. يعتمد تخطيط الأراضي في دارفور على مخرجات خطة خارطة استخدامات الأراضي فيما يتعلق بالاستخدامات التالية:

(أ) السكن؛

(ب) الزراعة؛

(ج) الرعي؛

(د) التعدين؛

(هـ) التنمية الصناعية، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي؛

(و) المحميات الطبيعية؛

(ز) استيعاب التنقل الموسمي للرحل (المسارات، المراعي...الخ)؛

(ح) الغابات - إعادة الغطاء الغابي.

المادة ٣٨: مفوضية أراضي دارفور

١٩٦. تنشأ مفوضية أراضي دارفور. ويتشكل مجلس مفوضية أراضي دارفور من ممثلين من الحكومة الاتحادية، وسلطة دارفور الإقليمية، وحكومات ولايات دارفور، والإدارة الأهلية، ومن ذوي الخبرة المحليين. وتعكس العضوية في المفوضية المصالح المتعلقة باستخدام الأراضي. ويتشاور المجلس عند صياغة توصياته بشأن تخطيط وتنمية الأراضي مع الأشخاص الذين تأثرت حقوقهم.

١٩٧. تقوم مفوضية أراضي دارفور بإعداد خطة خارطة استخدامات الأراضي، ورفعها بوصفها توصية للهيئات التشريعية الولائية بدارفور لإجازتها، وبعد ذلك ترفع لمجلس سلطة دارفور الإقليمية للموافقة عليها بشكل نهائي. وتراجع هذه الخطة الخمس سنوات.

١٩٨. تضع مفوضية أراضي دارفور نظاماً للتخطيط لاستخدام وتنمية الأراضي والموارد الطبيعية يهدف إلى:

- i. الإدارة السليمة للموارد الطبيعية وتنميتها وحمايتها، بما في ذلك الأراضي الزراعية والمحميات الطبيعية والغابات والمعادن والمياه والمدن والقرى؛ وذلك بغرض تعزيز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات المحلية وإيجاد بيئة أفضل والمحافظة عليها؛
- ii. تطوير وتنسيق الاستغلال الاقتصادي المنظم للأرض والموارد الطبيعية؛

iii. التنمية المستدامة؛

iv. حماية التراث الثقافي؛

v. حماية وتوفير وتنسيق خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية،

- والنقل، والخدمات الأخرى ذات الصلة؛
- vi. تخصيص الأراضي للأغراض العامة؛
- vii. توفير وتنسيق الخدمات والمنشآت المجتمعية؛
- viii. حماية البيئة، بما في ذلك حماية البيئة الحيوانية والنباتية، والأنواع المهددة بالانقراض والمحميات الطبيعية؛
- ix. استصلاح الأراضي التي تعرت للتعرية، وتطوير برامج لمكافحة التصحر وإعادة الغطاء النباتي، والتشجير؛
- x. تعزيز المسؤولية المشتركة فيما يتعلق بالتخطيط البيئي بين مستويات الحكم المختلفة في دارفور؛
- xi. إتاحة الفرص لمشاركة المواطنين في التخطيط والتقييم البيئي؛
- xii. إتاحة فرص التشاور لجميع الأشخاص المتأثرين بخطط تنمية الأراضي والموارد الطبيعية؛
- xiii. إقرار تعويضات عادلة وعاجلة للأشخاص الذين تضررت سبل معيشتهم أو ممتلكاتهم نتيجة لقرارات تتعلق بتنمية وتخطيط الأرض والموارد الطبيعية.
١٩٩. تستحق المجتمعات المحلية أو الأشخاص الذين تضررت استخداماتهم الحالية للأرض أو وسائل كسب عيشهم نتيجة لخطة خارطة استخدامات الأراضي تعويضاً عاجلاً وعادلاً.

اتفاق جوبا لسلام السودان 2020:

خلفية عن الاتفاقية:

تم التوقيع على اتفاقية سلام جوبا في ٣ أكتوبر ٢٠٢٠، هي اتفاقية بمدينة جوبا عاصمة دولة جنوب السودان، بين الحكومة السودانية الانتقالية وعدد من الحركات المسلحة والجماعات المتمردة. وضمت الأطراف الموقعة كل من:

١. حكومة السودان الانتقالية.

٢. الحركات المسلحة التالية: التحالف السوداني، تجمع قوى تحرير السودان، حركة/جيش تحرير السودان، حركة/جيش تحرير السودان المجلس الانتقالي، حركة العدل والمساواة، الحركة الشعبية لتحرير السودان شمال، الجبهة الشعبية المتحدة للتحرير والعدالة، مؤتمر البجاء المعارض، حركة تحرير كوش السودانية، الحزب الإتحاد الديمقراطي/الجبهة الثورية والجبهة الثالثة تمازج.

على خلاف تاريخ الاتفاقيات السابقة ما بين الحكومة المركزية والمجموعات المتمردة، فقد تم تقسيم هذه الاتفاقية إلى خمس مسارات كانت على النحو التالي: (١) مسار دارفور، (٢) مسار المنطقتين (جنوب كردفان/جبال النوبة والنيل الأزرق، (٣) مسار الشرق و (٤) مسار الوسط و(٥) مسار الشمال. لكن مع ذلك اتبعت الاتفاقية في جميع المسارات النمط المعروف في عمليات فض النزاعات بتناول حزمة ملفات تقاسم السلطة، والثروة والترتيبات الأمنية والعسكرية.

تم تناول قضية الأرض في جميع المسارات بمستويات مختلفة عكست تباين طبيعة قضية ملكية الأرض في أقاليم السودان المختلفة، وفي الجزئية التالية سنتناول الكيفية تمت بها معالجة هذه القضية في جميع المسارات.

قضية الأرض في مسار دارفور:

وردت هذه القضية في الفصل الثاني (تقاسم الثروة) على النحو التالي:

البند ٨: تطوير هياكل ومؤسسات نافذة لإدارة الأراضي ويتم دعمها قانونياً من خلال سن تشريعات لتعزيز التنمية المستدامة ومعالجة التدهور البيئي.

الفصل السابع المبادئ العامة:

إقرار بالحقوق التقليدية في ملكية الأراضي القبلية والحقوق التاريخية المتعلقة بالأراضي (الحواكير) والحقوق التاريخية المتعلقة بالأراضي

والمسارات التقليدية والعرفية وفرص الوصول إلى المياه. تقوم السلطات المختصة بدارفور (أقاليم/ولايات) بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية وأقاليم/ولايات الجوار بتنظيم فتح المسارات العابرة للرعاة الرحل للحد من احتمال حدوث نزاعات مع المزارعين. تقوم السلطات بدراسة تطوير وتعديل القوانين ذات الصلة لدمج الأعراف التقليدية والممارسات الدولية لحماية التراث الثقافي بدارفور فيما يتعلق بالأراضي والممتلكات. يجب الأخذ في الاعتبار الآليات التقليدية لحيازة الأراضي في دارفور المتعلقة بفض النزاعات التي تنشأ بين المكونات المجتمعية. في حال تعارض القوانين القومية مع النظام التقليدي لحيازة الأراضي (الحواكير) في دارفور يتم تعديل تلك القوانين لتضمن الحقوق على الأرض (الحواكير) واستخداماتها وفقاً للأعراف وتقاليد وموروثات ملكية الأرض في دارفور. يستعيد كافة النازحين واللاجئين وسائر الأشخاص الآخرين حقوقهم في الأرض التي انتزعت منهم بشكل تعسفي. حدود دارفور: اتفق الطرفان على:

- مراجعة وإلغاء تسجيلات الأراضي التي ثبت أنها مستلبة أو منتزعة قهراً بعد يونيو ١٩٨٩.
- على حق الأفراد والجماعات في استرداد الأراضي التي انتزعت في دارفور بسبب النزاع في دارفور.
- للمجتمعات المحلية حق مستقل في دعاوي استرداد الأرض فيما يتعلق بالملكية الجماعية (القرى والمزارع والحواكير).
- الحق في تقديم دعاوي إلى مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور هلال ١٩ سنوات من تاريخ عمل المفوضية.

المادة 9. مفوضية الأراضي والحواكير:

إنشاء مفوضية الأراضي والحواكير بدارفور.

تنشئ السلطة القضائية في دارفور محكمة خاصة لمفوضية الأراضي والحواكير في دارفور وتكون لها السلطة الحصرية للنظر في الاستئنافات على القرارات التي تفصل فيها مفوضية أرض دارفور وتسجيل الأراضي التي تبت المفوضية في ملكيتها.

اختصاصات وصلاحيات المفوضية:

التحكيم والفصل في المنازعات حول الحقوق المتعلقة بالأرض المتنازع عليها بين أطراف النزاع.

حصر المواقع وتحديد وإنشاء سجلات عن الاستخدامات الحالية والتاريخية للأرض والحفاظ عليها. المساعدة في تسجيل وإصدار وثائق ملكية الأرض.

تتولى مفوضية الأرض والحواكير معالجة أوضاع السودانيين المقيمين في أراضي الغير بصفة غير شرعية في حال اخلائهم على أن يتم ذلك بالتعاون مع الجهات ذات الصلة.

قضية الأرض في مسار المنطقتين (الاتفاقية الإطارية لمنطقتي النيل الأزرق وجبال النوبة/جنوب كردفان):

وردت قضية الأرض في هذا المسار تحت بند (قضايا ذات أهمية خاصة للمنطقتين)، والتي جاءت على النحو التالي:

(أ) جنوب كردفان:

(49) يلتزم الطرفان بمخاطبة القضايا ذات الخصوصية المتعلقة بملكية الأرض واستخداماتها لكونها ذات أهمية خاصة في جنوب كردفان/جبال النوبة وذلك عبر:

١. يلتزم الطرفان بمعالجة قضايا ملكية الأراضي في جنوب كردفان جبال النوبة.
٢. مراجعة عقود ملكية الأرض ومسارات تشييد الطرق في الولاية/الإقليم.
٣. تأسيس آليات محلية لفض نزاعات الرحل والمزارعين.
٤. مراجعة ومعالجة قضايا الحدود في الإقليم خاصة جنوب كردفان/جبال النوبة وغرب كردفان.

(ب) النيل الأزرق:

(53) مراجعة كافة عقود وقرارات تخصيص ومنح الأراضي في الولاية/الإقليم.

- (٨٤) إنشاء مفوضية الأراضي بالنيل الأزرق: وتختص بـ:
- وضع سياسات تنظيم حيازة الأراضي واستخداماتها وممارسة الحقوق عليها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة استناداً على قانون الأرض بالولاية/الإقليم والحكومة القومية.
 - رصد وضمان إعادة ملكية الأراضي التي تم الاستيلاء عليها دور مشورة أصحابها.
 - مراجعة عقود الاستثمار.

قضية الأرض في مسار الشرق:

جاء تناول قضايا الأرض في مسار الشرق تحت بند «قضايا الأرض والمهجرين» على النحو التالي:

1. اتفق الطرفان على إنشاء مفوضية أراضي شرق السودان.
2. تعمل المفوضية من خلال المفوضية القومية على مراجعة قوانين تسوية الأراضي مع مراعاة الأعراف المحلية.
3. مراجعة عقود الاستثمارات الوطنية والأجنبية بالولاية.
4. قضايا الزراعة والغابات: مراجعة وتقنين وضع المشاريع الزراعية بالولايات الثلاثة على أن يتم تسجيلها وفقاً للقانون.

قضايا الأرض في مسار الشمال:

جاءت ضمن المبادئ العامة للاتفاق الإطار لمسار الشمال:

17. معالجة قضايا الأرض والسدود والبيئة وجبر الضرر للأفراد والمجتمعات.

وفي بند «القضايا الخاصة بمسار الشمال»، فقد وردت قضية الأرض أكثر تفصيلاً على النحو التالي:

- تلتزم الحكومة بتكوين آلية لمعالجة الأراضي المنزوعة وفق القرار 206 لسنة 2005، والقرار 217 لسنة 2006 وقرارات التخصيص (64، 65، 66) على النحو التالي:

- (ا) الأراضي التي تم نزعها ولم يتم تخصيصها يتم قرار بإعادتها،
(ب) الأراضي التي تم نزعها وتخصيصها ولم يتم استصلاحها أو استثمارها يتم إصدار قرار بإلغاء تخصيصها،
(ج) الأراضي التي تم نزعها واستثمارها يتم إصدار قرار بإلغاء تخصيصها،
(د) الأراضي التي تم نزعها وتخصيصها وتم استثمارها بالكامل أو جزئياً تكون المعالجة بأشراك المجتمعات المحلية للتوصل إلى حلول.
(هـ) تلتزم الحكومة بأشراك المجتمعات المحلية في تحديد حرمت القرى بخطر وإحداثيات واضحة وتلتزم بإبعاد الاستثمارات الموجودة داخل حرمت القرى التي تم تحديدها.
(و) مراجعة كافة قرارات الأراضي الزراعية (للأفراد، الشركات، أو شخصيات اعتبارية محلية، أو أجنبية، أو جهات سياسية، أحزاب، أو حكومات محلية، أو أجنبية، أو هيئات، أو مؤسسات محلية، أو أجنبية) بموجب أي من السلطات الاتحادية أو الولائية.

قضية الأرض في مسار الوسط:

جاء تناول مسألة الأرض في مسار الوسط ضمن بند: «التنمية والخدمات والإيرادات»، وجاء في المادة (4) على النحو التالي: «يلتزم الطرفان بمراجعة القوانين المتعلقة بالأراضي والاستثمار».

ويلاحظ أن مسألة الأرض في هذا المسار تم تناولها فقط بنص: «مراجعة القوانين المتعلقة بالاستثمار»، وقد يكون المقصود بذلك الإشارة إلى عقود الاستثمارات الزراعية التي أبرمتها حكومة الإنقاذ مع دول عديدة من بينها الصين^١ والمفارقة الغريبة في هذا الأمر، هو عدم إدراج مسار الوسط في

١. انظر: فريق التحرير "تعميقاً للشراكة: الصين تتوجه للاستثمار بقطاع الزراعة في السودان"، موقع نون بوست، <https://www.noonpost.com/14314/14 أكتوبر 2016>.

الاتفاق مسألة حيوية ظلت تؤرق مجتمع الجزيرة لعقود طويلة، إلا وهي قضية سكان الكنابي، والذين ظلوا يعانون من الحرمان من حقوقهم الطبيعية كمواطنين سودانيين وعدم تقديم الخدمات الأساسية لهم من تعليم وصحة ومياه وكهرباء، بينما تُقدّم جميع الخدمات لمواطني قرى الجزيرة^٢. وفيما يتعلق بمسألة الأرض لسكان الكنابي، فقد ظلوا يسكنون بها من غير تسجيل قانوني، وبالتالي لا يتمتع سكان الكنابي بحق التملك واستخدام الأرض إلا في إطار أوضاعهم كعمال موسمين في مشروع الجزيرة منذ نشأته.

وبإعادة النظر في تمثيل مسار الوسط المشارك في اتفاقية سلام جوبا، فلا غرابة أن نجد أن من كان يمثلهم هو الحزب الاتحادي الديمقراطي/ الجبهة الثورية الذي يقوده السيد التوم هجو! وهو ما يجعلنا نفهم بشكل أكثر دقة، لماذا لم تدرج قضية الأرض لسكان الكنابي ضمن المعالجات الواجب القيام بها لحفظ الحقوق ومنع النزاعات المزمنة بمنطقة الجزيرة ووسط السودان. وهنا نجد إن التفسير المنطقي الوحيد لذلك هو ما أورده تيسير محمد علي، والذي ذكرناه في المقدمة، ونعيد هنا مرة أخرى للربط والتذكير، إذا يقول: «فقد كانت هذه القوانين والمبادئ (قوانين ملكية الأرض 1925) من جانب، متسقة مع السياسات الإستعمارية التي هدفت إلى إنشاء الإدارات الأهلية كوسيلة فعّالة وأقل كلفة في إدارة الأقاليم، ضمن إطار سياسة الحكم غير المباشر. لكنها من جانب آخر أيضاً حققت أرباحاً طائلة للمستفيدين منها بشكل مباشر، خاصة القيادات الدينية الطائفية والأهلية، والذين قامت السلطات الإستعمارية بمنحهم وتسجيل أراضي لهم، وخلقت منهم بالتالي، أرستقراطية دينية طائفية، مما مكن لهم فيما بعد، السيطرة على النظم السياسية والاقتصادية بوراثيم للسلطة الاستعمارية بعد الاستقلال». وعندما نعرف أن الحزب

٢. حسين سعد، «سكان الكنابي» بالجزيرة.. حرمان من الحقوق وعيش على هامش الحياة (٢)، «صحيفة مدنية نيوز» ٣١ يناير ٢٠٢٢. <https://madanianews.com/?p=٧٤٩١>

الاتحادي الديمقراطي/الجبهة الثورية الموقعة على مسار الشمال ترتبط بجذور عضوية مع هذه الطبقة الطائفية الدينية المستفيدة من الإرث الاستعماري التي ذكرها تيسير، وتملك الأراضي من بعد الإستعمار على أساس ذلك، فليس من المستغرب على الإطلاق أن تسقط مسألة سكان الكنابي في الجزيرة من مداولات مسار الوسط باتفاقية سلام جوبا، لأن ذلك بالضرورة يتعارض مع مصالح ممثلي هذا المسار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

جدول يلخص ويقارن تناول مسألة الأرض في اتفاقيات السلام المختلفة

الاتفاقية	ملخص تناولها لقضية الأرض
اتفاقية أديس أبابا 1972	لم تتناول قضية الأرض بصورة صريحة، تم تضمينها في ملفات الثروة والسلطة.
اتفاقية سلام الخرطوم 1997	لم تتناول قضية الأرض بصورة صريحة، تم تضمينها في ملفات الثروة والسلطة.
اتفاقية السلام الشامل 2005	<ul style="list-style-type: none"> - تعرضت لمسألة ملكية الأرض - تعرضت لمسألة تطوير القوانين وملامتها مع القوانين العرفية الاعتراف بالحقوق العرفية و/أو القانون العرفي للأراضي. - إنشاء محاكم للأرض وقض النزاعات حولها - دراسة وتسجيل ممارسات استخدام الأراضي في المناطق التي يُباشَر فيها استغلال الموارد الطبيعية.
اتفاقية أبوجا 2006	<ul style="list-style-type: none"> - تنمية وإدارة الأراضي والموارد الطبيعية - إقرار الحقوق التقليدية والتاريخية المتعلقة حقوق ملكية الأراضي القبلية (الحواكير). - آليات فض منازعات الأرض. - استغلال الأرض وتخطيط الموارد الطبيعية. - المراجعة والإجراءات الإدارية والمساءلة.
اتفاقية الدوحة 2011	<ul style="list-style-type: none"> - تنمية وإدارة الأراضي والحواكير والموارد الطبيعية - الدعوة لتعديل قانون تسوية وتسجيل الأراضي لعام 1925م، لتضمين الحقوق على الأرض (الحواكير) - الحقوق التقليدية والتاريخية المتعلقة بالأرض - كيفية تنمية أراضي المجتمعات المحلية - تخصيص الأراضي وتسجيلها - التخطيط والتنمية المستدامة للأراضي - مفوضية أراضي دارفور

من خلال مقابلات عديدة أجراها الباحث مع مهتمين بقضايا الأرض حول الكيفية التي تم بها تناول قضايا الأرض ومعالجتها في بروتوكولات اتفاقيات السلام المختلفة، ابتدر النقاش الباحث والخبير القانوني محمد بدوي، والذي يرى أن بروتوكولات الأرض في اتفاقيات السلام لم يتم تنفيذها، لكن مع ذلك أشار إلى جزئية مهمة متعلقة بتكوين مفوضية الأرض في اتفاقية أبوجا، والتي عملت على توثيق للقانون العرفي للأرض الذي يحكم الأرض والمراعي والأراضي الغابية والاستصلاح والاستخدام، ويعتبر إن ذلك كان هذا أمراً مهماً. أما اتفاقية سلام جاءت الدوحة فقد اهتمت بمسألة العودة الطوعية، واتفاق سلام جوبا لم يجد فرصة بقيام حرب الخامس عشر من أبريل. وبالتالي يطرح سؤال جوهري في هذا المسار، أنه وطوال فترة النزاعات في دارفور حدثت حركة نزوح ولجوء تولدت على إثرها ملكيات جديدة، بالتالي، تصبح ماهي علاقة ذلك بملكيات الأرض القديمة؟ وهل هي خصماً عليها أم يمكن تنظيم المالكيتين معاً؟^٣

وفي ذات السياق يرى هيثم سلفا، إن الاتفاقيات أتت بمفوضية للأرض، لكنها فشلت. أي المفوضية. في تحقيق ما أنشئت من أجله، ويعود السبب في ذلك إلى أن أصحاب الأرض الأصليين كان معظمهم نازحين ولاجئين. صحيح المفوضية دعت إلى تسجيل الأرض، لكن حدثت إشكاليات لأن هناك أناس لا يمتلكون أرض في دارفور وهؤلاء قاموا بابتداع سلوك جديد للاستيلاء على الأرض، فقاموا بإنشاء ما عُرف بـ«زرائب الهواء» وهي الأرض التي أصحابها نازحين أو لاجئين، وقاموا بتسجيلها كملك خاص بهم. هذه العملية أدت إلى فوضى وساهمت في تقنين أراضي لناس لصالح آخرين، وقد أدى ذلك إلى خلق إشكاليات كبيرة تم إيقافها لاحقاً. أما فيما يخص الاتفاقيات المختلفة، فكلها لم تتعامل مع قضية الأرض كقضية جوهريّة، وإنما كأداة ضغط لتحقيق مكاسب على طاولة المفاوضات، والمفاوضون

٣. مقابلة مع محمد بدوي. ٢٠ أغسطس ٢٠٢٥.

تعاملوا مع قضية الأرض كقضية تفاوض وتوازن قوى وليس كقضية جوهرية، وهو وقد أضعف ذلك لاحقاً إمكانية التنفيذ، وأعاد دورة النزاعات، ذلك لأن جوهر الصراع هو الأرض باعتبارها ملكيات لقبائل وأفراد، وأن السلطة مرتبطة بالأرض لدى المجتمعات التقليدية والعمدة أو الشرتاي إذا فقد الأرض فقد سلطته. وإجمالاً فإن عدم القدرة على تنفيذ نصوص الاتفاقيات حول قضية الأرض تقف خلفه أسباب كثيرة، أهمها عدم استدامة السلام، نزوح أصحاب الأرض، عمليات الاستيطان في أراضي الناس بواسطة آخرين، إضافة للانفلات الأمني، معظم الحركات التي وقعت على هذه الاتفاقيات لا تجد اعترافاً من المجتمعات المحلية بدارفور إضافة التقسيم الإداري غير المدروس لدارفور الذي قامت به الحكومة حيث قسمت من ٣ إلى ٥ ولايات و٦٤ محلية، على أساس إثني، ومن غير ترسيم للحدود. هذه العوامل مجتمعة جعلت من هذه الاتفاقيات غير قابلة للتنفيذ^٤.

من جانب آخر، يري الباحث الأكاديمي أبكر أبو البشر أن المشكلة الأساسية تكمن في عدم دستور دائم في السودان برضاء أهله، لذلك يمكن لأي شعب إقليم ما ألا يعترف بأي قانون مضرأ به، مثال ذلك، ملكت حكومة البشير أراضي واسعة في شرق دارفور لعدد من ضباط الجيش المتقاعدين لم يكن من بينهم غير ضابط واحد من دارفور، (راجع كتاب: السودان: حروب الموارد والهوية ٢٠٠٠م لمؤلفه، د. محمد سليمان). وأرض شرق دارفور هي ملك جماعي لقبيلة رزيقات جنوب دارفور أي، حاكورة الرزيقات البقارة بأمر سلطاني. لذلك فإن القوانين التي تمت صياغتها بعد الاستقلال لم تعمل من أجل الاستقرار، بل لصالح هيمنة النخبة الحاكمة، مثال ذلك قانون الأراضي الذي وضع في عهد النميري، شرع حق ملكية الأرض للمواطن في شمال السودان، بينما حق ملكية الأرض

٤. مقابلة مع هيثم سلفا، ناشط حقوقي وباحث في مجالات الأرض، ١٩ أغسطس ٢٠٢٥.

في دارفور للدولة، وهذه مشكلة خلقتها الحكومة بقرار جائر. وبالتالي فالحكومات الوطنية هي صانعة مشاكل الأرض والعلاج يتطلب تأسيس الدولة السودانية من أساسها. من ناحية المعالجات التي تمت لقضية الأرض في الاتفاقيات المختلفة ليست بالكافية، لأن كل الاتفاقيات التي لم تعالج الأزمة السودانية، بما في ذلك اتفاقية السلام الشامل في الجنوب، إذ أن قضيتي أبيي وجبال النوبة والنيل الأزرق لم تحل بعد. أما ما يخص دولة جنوب السودان، فقد أثبتت الاتفاقية أن الأرض ملك للشعوب جنوب السودان حسب الأعراف المتوارثة. في اتفاقية أبوجا، أثبتنا الملكية الجماعية للقبائل المختلفة، أي الحواكير والمسارات التقليدية حتى الأول من يناير العام ١٩٥٦م، هذه المسألة تمت معالجتها بشمل موضوعي على أن تظمن هذه الاتفاقية في دستور البلاد الدائم، وهو أمر لم يتم حتى الآن. في اتفاقية أبوجا، كان السبب الأساسي لتضمين معالجة مشكلة الأرض هو أن الحرب في دارفور قامت لانتزاع أراضي المستقرين، لذلك كنا كمفاوضين نعمل على حل المشكلة بالرجوع إلى أصول الحواكير والمسارات المعروفة. وبالتالي، في تقديري أن اتفاقيات السلام التي تمت في السودان لم تعمل على معالجة قضايا ملكية الأرض، لأن قضية الأرض لا تتجزأ من مشكلة السودان الرئيسية وهي تأسيس الدولة نفسها، فالسودان هو عبارة عن تجميع عدة ممالك وسلطنات في بلد واحد على فوهة البندقية، فهو يحتاج إلى دستور جامع برضاء كل الشعوب المختلفة، حيث يتم الإقرار بملكية الأرض دستورياً وليس على هوى الحكام المستبدين^٥.

مناقشات ونتائج:

الاستعراض السابق للنصوص القانونية حول مسألة ملكية الأرض واستخداماتها، إضافة إلى الكيفية التي تم بها تناولها في اتفاقيات السلام

٥. مقابلة الباحث الأكاديمي والناشط السياسي أبكر أبو البشر، ٢٠٢٥/٨/١٩م. شارك أبكر أبو البشر في مفاوضات أبوجا ٢٠٠٦ بصفة كبير مفاوضين ومسئول عن ملف الثروة والسلطة.

في السودان، جميعها تضع على طاولة النقاش جملة استنتاجات مهمة، والتي يمكن إجمالها في التالي:

١. على صعيد التطور القانوني لقضايا الأرض وملكيته في السودان، يُلاحظ بوضوح أنها لم تتطور إيجابياً، وبالطريقة التي تجعل من استخدام الأرض عادلاً ومستداماً، وعمليات تسجيلها لا تحفها الشكوك، بل العكس هو الذي حدث. فكثير من الشواهد تدل على أن التطور القانوني والدستوري لملكية الأرض واستخداماتها مضى في اتجاهات الاستغلال غير الرشيد للأرض ومواردها، وفي هذا الصدد اتفق كثير من الباحثين إن قانون ١٩٢٥ كان أفضل من القوانين اللاحقة له - كما دَوّن ذلك جمعة كندة فيما ذكرناه سابقاً - إذ أولى اهتماماً للجوانب السياسية لمسألة ملكية المجتمعات التقليدية للأرض، بينما القوانين اللاحقة (١٩٧٠، ١٩٨٤، ١٩٩٨) يلاحظ أنها كلها رسخت لسيطرة السلطات المركزية على الأرض واستخداماتها دون مراعاة مصالح المجتمعات المحلية، وهو ما قاد بمرور الوقت إلى النزاعات حول ملكية الأرض واستخداماتها، سواء إن كان هذا الصراع بين المجتمعات الريفية التقليدية والحكومات المركزية، أو فيما بين التشكيلات الاجتماعية في هذه المناطق. وما يبرهن على ذلك بروزها لاحقاً كأجندة سياسية محورية في الاتفاقيات اللاحقة، كإحدى خيارات الحلول.

٢. من الواضح أيضاً أن هنالك خط انقسام يفصل ما بين المجتمعات الحضرية والريفية استناداً على قضية ملكية الأرض وتسجيلها، وما ترتب على ذلك من امتيازات لجانب، وحرمان جانب آخر منها، وهي الملاحظة التي أبداهها خالد الأمين. فوجود سجلات للأراضي واستخداماتها في المناطق التي تقع على ضفاف النيل (الوسط والشمال النيلي) والمناطق الحضرية، أعطي أفضلية قانونية واجتماعية

وسياسية لسكان تلك المناطق بحكم امتلاكهم وسهولة حصولهم على وثائق تسجيل ملكية واضحة، وما ارتبط بذلك من استقرار وتطور، وهو ما قد يفسر لاحقاً عدم بروز قضايا الأرض بصورة حادة وتفصيلية من قبل سكان هذه المناطق (مسارات الشمال والوسط) في اتفاقية سلام جوبا ٢٠٢٠ كما عكسه لنا الجدول أعلاه، والذي لخص مسألة ملكية الأرض في الاتفاقيات المختلفة. فعدم وجود مطالبات تفصيلية في الاتفاق حول ملكية الأرض واستخداماتها (مقارنة بمسارات دارفور وشرق السودان، والمنطقتين)، لم يصدر عن جهل لهذه المجتمعات بمثل هذه القضايا، وإنما كنتيجة مباشرة لوجود أطر قانونية حددت بشكل دقيق مسألة تسجيل الأراضي وملكيّتها واستخداماتها في هذه المناطق والذي برهنت عليه قلة وجود نزاعات حول الأراضي في هذه المناطق، سواء ما بين السلطة المركزية أو داخل المجتمعات نفسها، ونستثني من ذلك قضية أراضي السدود التي تأثرت بها منطقة المناصير بشمال السودان، والتي برزت مؤخراً. وبالمقابل، نجد أن قضايا الملكية والتسجيل والاستخدام في المناطق الريفية في بقية أجزاء السودان، قد تركت للأعراف المحلية، وما زاد الطين بلة، إن السلطات المركزية لم تكتف بترك هذه الأوضاع على أحوالها الطبيعية، وإنما تعاملت مع الأراضي التي تقع تحت هذه الأعراف المحلية، كممتلكات حصرية مقيدة للحكومة، كما يمكن أن فهمه من طبيعة القوانين التي تلت قانون ١٩٢٥. وبالتالي، وبمرور الوقت، تخلّفت مستويات مختلفة من النزاعات حول ملكية الأرض ما بين السلطة المركزية والمجتمعات المحلية من جانب، وما بين التشكيلات الاجتماعية لهذه المجتمعات من جانب آخر، ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح في حالة أقاليم دارفور. وعند المقارنة بالأوضاع في دارفور مع الأراضي حول النيل في الشمال والوسط، كانت قد تمت عمليات تسجيلها بحلول ٢٠١٢، أي

قبل ٤ سنوات من ضم دارفور للحكم الانجليزي المصري. وعندما دخلت دارفور، لم تكن للإدارة الاستعمارية مصالح كبيرة مثل انشاء خطوط السكة حديد واقامة محطات للنقل النهري، ومن ثم المصالح الحكومية التي كان يجب ان تقع جميعها على ضفاف النيل، هذا بالإضافة طبعاً الى وجود وثائق تملك فردية من ايام الاستعمار التركي المصري وما قبله. وينطبق نفس الحال في جنوب كردفان والنيل الأزرق، وإلى حد ما شرق السودان. صحيح أن هنالك عوامل بيئية قد تكون أسهمت بهذه الدرجة أو تلك في نزاعات الأراضي بين المكونات الاجتماعية، لكن تدخل الحكومة المركزية في استخدامات الأراضي لصالحها أيضاً لعب دوراً مفصلياً في هذه النزاعات واستدامتها.

ونجد هنا أن الملاحظة التي أبدها الكاتب عثمان نواي بأن: «أزمات ملكية الأرض والنزاع حولها - مرتبطة تماماً بتكوين الدولة السودانية الحديثة وأزماتها المزمدة منذ الاستعمار الى الان. حيث إن خطوط العزل والانتماء وتراتبية المواطنة وحقوق الأفراد والمجموعات، نشأت على أرضية من القوانين والتشريعات والعلاقات البينية بين الروابط الاجتماعية والطبقات المهيمنة على السلطة، وبذلك دعمت بنيات التمييز والاضطهاد، وجعلت مسألة ملكية الارض هي نفسها أرضية واسعة للصراع الاقتصادي السياسي والثقافي على أسس اثنية وطبقية في ان معاً»، تفسر بدرجة كبيرة هذا الانقسام وتبعاته ودوره في تغذية النزاعات ما بين المجتمعات الريفية في أطراف السودان والسلطات المركزية.

٣. عدم ورود قضايا الأرض في اتفاقيتي أديس أبابا ١٩٧٢، وسلام الخرطوم ١٩٩٧ بالتفصيل، يمكن إرجاعها إلى السياق العام والمناخ الذي تمت فيه هذه الاتفاقيات، إذ لم تكن قضايا الأرض في ذلك التاريخ بالوضوح الكافي الذي يمكن من طرحها كأجندة سياسية في المفاوضات. واضعين في ذهن إن هذه الاتفاقيات تمت بين

الحكومات المركزية وحركات مسلحة من جنوب السودان. والشاهد أن مسألة ملكية الأرض والصراعات حولها، خاصة بين المكونات الاجتماعية في جنوب السودان، ليست بذات الحدة والتعقيد مقارنة بمناطق أخرى من السودان، ذلك لأن حدود الأرض بالنسبة للمجموعات السكانية في جنوب السودان شديدة الوضوح، بحيث تكاد إن تنعدم الصراعات حول حدودها واستغلالها بين التشكيلات الاجتماعية المختلفة المكونة لأقاليم جنوب السودان. من جانب آخر، ونسبة لقلة ومحدودية برامج التنمية في جنوب السودان، وعدم استقرار الأوضاع الأمنية لفترات طويلة نتيجة للحروب المتكررة التي قادتها المجتمعات الجنوبية ضد الأنظمة الحاكمة في الخرطوم، فإن استغلال الأراضي في جنوب السودان بواسطة الحكومات المركزية ظل محدوداً للغاية، وبالتالي انعدمت معه الإشكاليات ذات الصلة باستغلال الأراضي وملكيتها وتسجيلها بواسطة الحكومة المركزية. ومن طريقة معالجة ملفات المفاوضات ما بين الحكومات المركزية والحركات المتمردة، فقد كان جل التركيز على قضايا قسمة السلطة والثروة والترتيبات الأمنية، وتم التعامل قضية الأرض وملكيتها كجزئية من قسمة الثروة والسلطة. أول تناول لمسألة الأرض كجند منفصل في الاتفاقيات ما بين الحكومة المركزية والحركات المسلحة في جنوب السودان، تم في اتفاقية السلام الشامل CPA، لكنه بالرغم من ذلك تأثر بالسياق الجنوب سوداني الذي ذكرناه آنفاً، وظل ملمحه الأبرز أن بنوده لم تكن ملزمة بالقدر الكافي. لكنه مع ذلك مهد الطريق لفتح هذا الملف بصورة أكثر تفصيلاً في الاتفاقيات اللاحقة كما سنري.

٤. الاتفاقيات الأخرى، خاصة تلك المتعلقة بدارفور (اتفاقية أبوجا ٢٠٠٦، اتفاقية الدوحة ٢٠١١، واتفاقية سلام جوبا ٢٠٢٠). نجد

أن قضية الأرض سواء من ناحية استخداماتها وتسجيلها، قد برزت بوضوح شديد كأجندة سياسية وقضايا حقوقية في هذه الاتفاقيات. وبمراجعة كافة البنود المختلفة نلاحظ:

أولاً: التشابه الكبير بين بنودها، والذي قد يصل لدرجة التطابق في كثير منها. فنفس القضايا تتكرر في كل الاتفاقيات.

ثانياً: يكشف لنا تتبع هذا التكرار عن عملية تطور لا تخطئها العين عبر الاتفاقيات المختلفة في دارفور. فمن التناول الطفيف والغير ملزم، إلى التفصيل الدقيق والمزم، ويتضح ذلك من خلال التركيز في كل هذه الاتفاقيات على قضايا جوهرية، هي:

المعالجة القانونية للملكية الأرض، ويظهر ذلك من خلال المطالبة في كل الاتفاقيات بمراجعة قوانين ملكية الأرض وتسجيلها، إنشاء مفوضيات معنية بتسجيل الأرض وضرورة مراعاة الحقوق التاريخية للمجتمعات في الأرض والحدود (الحواكير).

الجوانب السياسية؛ ويبرز هذا الجانب من خلال كثير من البنود التي تدعو إلى أهمية الاستغلال المستدام للأرض، إشراك المجتمعات المحلية. يكتسب اتفاق سلام جوبا ٢٠٢٠، أهمية خاصة في المناقشة التي نخوضها حول قضايا الأرض في السودان وذلك لسببين:

أ/ أن أطراف الاتفاق عديدة وهو ما لا تجده في بقية الاتفاقيات الأخرى. وما يمكن ملاحظته أن كل أطراف السودان موقعة على الاتفاق مع الحكومة المركزية. صرف النظر عن وزنها السياسي والاجتماعي -وهو ما جعل الاتفاق من الناحية الفنية ينقسم إلى مسارات (مسار دارفور، مسار المنطقتين، مسار الوسط، مسار الشرق ومسار الشمال) مضمنة جميعها في وثيقة واحدة بأطراف متعددة.

ب) الاتفاقية تمت خلال الفترة الانتقالية الأخيرة ومن بعدها دخل السودان في حرب ١٥ أبريل ٢٠٢٣، وهو الأمر الذي جمّد من الناحية

العملية خطوات تنفيذها. لكن ذلك لا يمنع من مناقشتنا للبنود التي تناولت مسألة الأرض في اتفاقية سلام جوبا عبر المسارات المختلفة، والتي تكشف لنا عن قضيتين جوهريتين:

الأولي: تشابه تناول قضايا الأرض بصورة كبيرة في مسارات دارفور، الشرق، والمنطقتين من حيث الشكل والمضمون، والتي تركزت حول تسجيل الأرض وملكيتهما واستغلالها. وقد ظلت هذه القضايا، وعلى الدوام، تبرز بصورة متكررة في كل البنود، مطالبة بصورة ملحة بالحد من استغلال الحكومة المركزية للأراضي في تلك المناطق. فعلي سبيل المثال تتكرر باستمرار المطالبات في هذه البنود باسترداد الأراضي المنزوعة، إعادة النظر في قوانين الأرض، خاصة قانون ١٩٢٥، والقوانين اللاحقة (١٩٧٠، ١٩٨٤، ١٩٩٨)، معالجة العلاقات البينية ما بين السلطة المركزية وسلطات الولايات لصالح الأخيرة، الاستغلال المستدام للأرض والموارد، إدماج القوانين الحديثة مع القوانين العرفية للمجتمعات فيما يتعلق بالأرض، التشديد على أهمية سيادة القوانين العرفية والمجتمعية فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية خاصة عند المنازعات، ومراعاة مصالح المجتمعات المحلية عند تدخلات الدولة.

الثانية: في مسارات الشمال والوسط، لم تظهر المطالبات حول القضايا السابقة بصورة حدية، عدا تلك التي دعت إلى تسوية مسألة الأراضي التي تأثرت بالسدود كما أشرنا إلى ذلك. وكما ذكرنا آنفاً أيضاً، فإن عدم ظهور هذه المطالبات بصورة حادة مقارنة بالأوضاع في المسارات الأخرى، يعود على الأرجح إلى رسوخ الأطر القانونية المعنية بالتسجيل والاستخدام ووضوحها في هذه المناطق منذ فترة طويلة.

الجديد، في الأمر هو ظهور بنود غامضة حول معالجة قضية استغلال الأرض في الاتفاقية، طُرحت بواسطة مسار الشمال (راجع البنود التي

طُرحت في مسار الشمال والوسط). ومن خلال مطابقة هذه الدعوة مع واقع الحال في الولايات الشمالية وولاية الجزيرة، نجدها ذات صلة وثيقة بقضية الاستثمارات الزراعية والتعدين، والتي صدقت بها حكومة الإنقاذ في الفترات المتأخرة من عمرها في تلك المناطق. فعلى الرغم من غموضها كنصوص داخل اتفاقية سلام جوبا، غير أنه كان واضحاً للعين الفاحصة إن المقصود هو الاستثمارات الأجنبية والطريقة التي تمت بها، والتبعات التي ترتبت عليها على الأرض والإنسان في الأقاليم الشمالية والوسط. وغني عن القول إن هذه الاستثمارات الأجنبية، قد خصصت لدول خليجية، ودول أخرى مثل الصين، البرازيل، تركيا، إيران، روسيا، مصر وغيرها، حيث مُنحت امتيازات حصرية للتعدين عن الذهب، ومساحات شاسعة من الأراضي بغرض إنشاء مشاريع زراعية بواسطة نظام الإنقاذ، وبعقود طويلة الأجل، لم تنل منها المجتمعات المحلية شيئاً، وتفاقم الأمر بعد الانقلاب الذي قام به قائد الجيش، الفريق البرهان على الحكومة الانتقالية في الخامس والعشرين من العام ٢٠٢٢. وبالتالي، هذه قضية مختلفة تمام الاختلاف عن النمط التقليدي لإشكاليات الأرض كما هي متناولة في اتفاقيات سلام دارفور المختلفة واتفاقية السلام الشامل، لأنها تطرح قضية في غاية الخطورة، وهي استيلاء دول وشركات وأفراد عن أراضي السودان وبعقود طويلة الأجل، مما يعقد مسألة ملكية الأرض أكثر مما هي عليه^٦.

خلاصات:

١. من خلال الاستعراض السابق الذي تناولنا فيها قضايا الأرض في السودان، يتضح أننا أما مسألة شائكة وفي غاية التعقيد، وبالرغم من ذلك تبدو الجوانب القانونية واضحة للغاية، فهناك سلسلة

^٦ لمزيد من التفصيل حول هذه الاستثمارات المشبوهة أنظر: جمعة كندة، «حقوق ملكية وحيازة واستخدامات الأراضي في السودان: الوضع الراهن والأسس والمؤشرات لسياسات البديلة والبرنامج الإسعافي في مرحلة الانتقال». ورقة مقدمة إلى لجنة إعداد السياسات البديلة والبرنامج الإسعافي لفترة الانتقال، 10 يوليو 2019.

من القوانين حددت الكيفية التي يجب بها التعامل مع ملكية الأرض وتسجيلها وهي حزمة القوانين من قانون تسوية وتسجيل الأراضي لعام ١٩٢٥، وحتى قانون الاستثمار لعام ١٩٩٩. فجميعها كنصوص موجودة وتحدد طبيعة ملكية الأرض وكيفية تسجيلها. وما يعيننا هنا ليس الجوانب الفنية ذات الصلة بالقوانين نفسها، وإنما الجوانب السياسية فيها، لأنها تمثل على وجه التحديد التأثيرات المباشرة على الأفراد والمجتمعات. فهذه القوانين كرست لسيطرة السلطات المركزية على الأراضي على حساب المجتمعات الريفية، وفتحت الباب في المرحلة الأولى لسيطرة النخب المرتبطة بهذه السلطات المركزية، والتي حددها تيسير محمد أحمد علي في التحالف الذي نشأ بعد الاستقلال مباشرة ما بين الأرستقراطية الطائفية الدينية وطبقة الأفندية. لم يتمكن نظام مايو ١٩٦٩، بتوجهاته الاشتراكية في بداياته من الحد من سيطرة هذا التحالف، والمفارقة أنه وضع قانون ١٩٧٠، وهو أسوأ من القانون الاستعماري حيث كرس لسيطرة الدولة على أراضي المجتمعات المحلية بفلسفة أن الأرض ملك حصري للدولة دون مراعاة لخصوصيات المجتمعات المحلية على الرغم من أن القانون اعطى استثناء في المادة (٣) منه ما يفهم ضمناً الاعتراف بالحقوق التقليدية السابق والتي نصت على: «يطبق هذا القانون على الأراضي في كل مكان بالسودان سواء أكان نظام تسجيل الأراضي معمولاً أم غير معمول به في ذلك المكان على أنه في حالة أي منطقة لم يتم تسجيلها قبل العمل بهذا القانون وكان يستعملها أو يستغلها أشخاص طبيعيين كلياً أو جزئياً لمدة طويلة قبل العمل به ويبدو لمجلس الوزراء أن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المنطقة لا يتفق والعدالة، فيجوز له بموافقة مجلس قيادة الثورة أن يأمر بالأعمال تطبيق أحكام قانون تسوية الأراضي وتسجيلها». في نهايات عمر

نظام مايو ١٩٦٩ تم سن قانون ١٩٨٤ والذي سار على نفس نهج تكريس السيطرة والاستحواذ على الأرض، هذه المرة بإضافة صبغة دينية عليه. المعلم الأبرز في مسار هذا التطور القانوني لقضية الأرض مع نظام الإنقاذ في قانون الاستثمار لعام ١٩٩٩ والذي لم يكرس سيطرة الحكومة المركزية على الأراضي فحسب، وإنما عرضها في مزاد علني للعالم بحجة الاستثمار، وبالتالي تعقد الوضع، فبدلاً من إن كانت قضية الصراع حول الأرض حصرية ما بين الحكومات المركزية والمجتمعات السودانية، أصبح هنالك ملاك جدد من خارج الحدود ضمن دائرة هذه الإشكالية. والنتيجة النهائية إن مسألة الأرض، حيازتها، واستغلالها تعقدت وتشابكت.

٢. علاقة قضية الأرض واستغلالها بالنزاعات تثبتها عملية تضمينها في كل اتفاقيات السلام التي تم التوقيع عليها ما بين الحكومات المركزية المتعاقبة وحركات التمرد المختلفة. والجذر العميق للنزاعات حول الأرض يكشف عنه التطور السالب لمنظومة القوانين التي حكمت عملية تسجيل الأرض واستخداماتها، والتي كما ذكرنا، لخصها خالد الأمين في ملاحظته الدقيقة حول وضوح الأطر القانونية ورسوخها لعمليات التسجيل للأرض واستخداماتها في المناطق المتاخمة للنيل، بينما افتقرت المناطق البعيدة عن النيل لهذه الميزة، وتُركت للأعراف والتقاليد المحلية، وهو ما خلق خط تمايز واضح ما بين هذه المناطق على المستوى الحقوقي، السياسي، الاقتصادي والتمييز الاجتماعي. ووضوح الأطر القانونية ورسوخها في المناطق القريبة من النيل وأفرعه قلل إلى حد كبير من حدة النزاعات حول الأرض في المناطق سواء ما بين الدولة وهذه المجتمعات، أو داخل المجتمعات نفسها. بالمقابل زادت من حدة النزاعات حول الأرض في المناطق البعيدة من النيل كنتيجة لعدم وضوح الأطر القانونية. فاقم من حدة النزاعات

وارتفع بها على مستوى الأجندة السياسية في هذه المناطق البعيدة القوانين التي سنتها الحكومات المركزية، والتي عملت على الاستحواذ على أراضي المجتمعات المحلية في تلك المناطق بقوة الدولة والقانون، دون أن تراعي لخصوصية هذه المجتمعات. إذاً فعلاقة قوانين الأرض والنزاعات حولها، سواء إن كانت داخل المجتمعات الريفية، أو ما بينها وما بين الحكومات المركزية تجد أساسها منظومة القوانين وتطورها، مصحوبة بالجوانب السياسية التي أتبعها الأنظمة المختلفة.

٣. فيما يتعلق بتناول الاتفاقيات المختلفة لقضية الأرض، فإن الخلاصة تكمن في ملاحظة التشابه والتكرار النمطي في تناول الاتفاقيات المختلفة لهذه القضية من النواحي الجوهرية، وذلك لأن الاتفاقيات الثلاث وقعتها ذات الحركات (حركتي تحرير السودان والعدل والمساواة وفصائلها المختلفة) لذات المطالب. هذا التشابه والتكرار يبرهن على أن هذه القضية لم تعالج بصورة جدية، وهو ما جعلها تطفو كل مرة في أجندات المفاوضات، فلا القوانين تغيرت، لا بل ازدادت سواء، ولا السياسات تبدلت، بل اتسعت أزمة استغلال الأرض بدخول عامل الاستثمارات الأجنبية.

٤. وأخيراً فمن بعد حرب الخامس عشر من أبريل يبدو أن قضية الأرض ستوزع ما بين أطراف الحرب والذي كون كلٍ منه حكومته التي تخصه في الأراضي التي تقع تحت سيطرته. لكن المؤكد إن قضية الأرض، حياتها واستخداماتها ستظل برأسها لدى الطرفين كواحدة من قضايا الحكم التي لا مفر من مواجهتها والتعامل معها. فإذا سلمنا بأن الجيش وحلفائه الاجتماعيين والأيديولوجيين يحكمون سيطرتهم على شمال، ووسط وشرق السودان ومناطق سنار والنيل الأزرق والنيل الأبيض، فإن مواجهته لتلك القضية ستأسس على تراث الدولة السودانية القديمة حول ملكية الأرض واستخداماتها. وعندما نستدعي مقولة رسوخ الأطر القانونية لمسألة الأرض في هذه المناطق سنجد أن مهمة

حكومة الجيش وحلفائه أكثر سهولة، لأنهم ببساطة سيديرون على ما هو موجود ومتعارف عليه من سياسات ويؤكدون على ما هو مدون في السجلات. بينما الواقع سيختلف في المناطق التي تقع تحت سيطرة قوات الدعم السريع وحلفائه، فهم سيتعاملون مع واقع معقد ومتشابك لقضية ملطية الأرض، حيازتها واستخداماتها من الأساس كنتيجة طبيعة للإشكاليات التي خلقتها أنظمة الحكم المختلفة وسيادة القوانين العرفية والتقليدية في المناطق الريفية لدارفور وكردفان.

توصيات:

١. مراجعة كافة القوانين ذات الصلة بتسجيلات الأرض، حيازاتها واستخداماتها في السودان بحيث تضمن الحقوق الطبيعية للمجتمعات التقليدية في الأرض.
٢. العمل على تطوير القوانين العرفية والتقليدية في حيازة الأرض واستخداماتها بمعاونة المجتمعات المحلية بحيث تسمح لهذه المجتمعات من الاستفادة القصوى من الأرض، وفي ذات الوقت تقليل النزاعات حولها.
٣. أي تدخلات للدولة في أراضي المجتمعات التقليدية بغرض إنشاء مشاريع تنموية، يجب ألا تتجاوز بأي حال من الأحوال مسألة الحقوق الطبيعية لسكان هذه الأراضي، وبالتالي فإن يجب أن تتم بالتشاور مع هذه المجتمعات وليس بفرضها عبر القوانين، لأن ذلك في نهاية التحليل يخدم استمرارية هذه المشاريع وتأثيراتها الإيجابية على هذه المجتمعات.
٤. مراجعة كافة عقود الاستثمارات الأجنبية التي وقعتها الدولة في حقب مختلفة، وتكييفها مرة أخرى بحيث تخدم الاستخدام الأمثل للأرض والموارد والبيئة، وتنعكس على المجتمعات المحلية التي تنشأ فيها هذه الاستثمارات الأجنبية، وعلى الدولة.

قائمة المراجع

١. إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، ١٣ سبتمبر ٢٠٠٧،
<https://www.ohchr.org>
٢. تيسير محمد أحمد علي، زراعة الجوع في السودان. ترجمة محمد علي جادين. مركز الدراسات السودانية القاهرة. ١٩٩٤.
٣. جمعة كندة، «حقوق ملكية وحيازة واستخدامات الأراضي في السودان: الوضع الراهن والأسس والمؤشرات لسياسات البديلة والبرنامج الإسعافي في مرحلة الانتقال». ورقة مقدمة إلى لجنة إعداد السياسات البديلة والبرنامج الإسعافي لفترة الانتقال، ١٠ يوليو ٢٠١٩.
٤. أديسون جوزيف، «سؤال الأرض في جنوب السودان. صحيفة التغيير الإلكترونية». <https://www.altaghyeer>. ١٠ يوليو ٢٠٠٨.
٥. أوشيك محمد علي، نقلا عن المهندس محمد الطيب التوم. «وقائع التصرف في الأراضي في السودان، صحيفة الراكوبة، <https://www.alrakoba.net>، ١٦ ديسمبر ٢٠٢٠.
٦. عثمان نواي هبيل، «المواطنة المؤقتة في السودان ملكية الأرض كآلية استغلال واضطهاد»، صحيفة صوت الهامش الإلكترونية. <https://www.alhamish.com>، ٨ يوليو ٢٠١٨.
٧. عثمان نواي هبيل، «قوانين ملكية الأرض وتحالفات السلطة والثروة والروابط الاجتماعية في السودان»، موقع صوت الهامش، ٨ يوليو ٢٠١٨. <https://www.alhamish.com>
٨. السر سيد أحمد، «ما أطاح بحلم «بسلة الخبز» السودانية». <https://assafirarabi.com>، ٩ مايو ٢٠٢٩.
٩. محمود محمد يس، «قضية الأرض في إتفاقية نيفاشا»، <https://>

- www.alrakoba.net/٢٥٠٩٧٢/ ١٣ سبتمبر ٢٠١٢.
١٠. GUMA KUNDA KOMEY (٢٠١٠). Land, Governance, Conflict. and the Nuba of Sudan <https://www.jstor.org/stable>
١١. فريق التحرير "تعميقاً للشراكة: الصين تتوجه للاستثمار بقطاع الزراعة في السودان"، موقع نون بوست، <https://www.noonpost.com> ٤ أكتوبر ٢٠١٦.
١٢. حسين سعد، «سكان (الكنابي) بالجزيرة.. حرمان من الحقوق وعيش على هامش الحياة (٢)»، صحيفة مدنية نيوز. <https://madanianews.com> ، ٣١ يناير ٢٠٢٢.

الاتفاقيات

- اتفاقية أديس أبابا، ١٩٧٢.
- اتفاقية الخرطوم للسلام، ١٩٩٧.
- اتفاقية السلام الشامل CPA، ٢٠٠٥.
- اتفاقية أبوجا ٢٠٠٦.
- اتفاقية الدوحة ٢٠١١.
- اتفاقية سلام جوبا ٢٠٢٠.